



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عباس لغرور -خنشلة-



كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق نيابة العمادة للدراسات وشؤون الطلبة

التفويض الإداري في القانون الجزائري

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون إداري

إشراف الأستاذ:

- د. رمضان السبتي

إعداد الطلبة:

- مرجان أسامة

- مرجان ذكري

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الاصلية	الصفة
شنة محمد	أستاذ التعلم العالي	جامعة عباس لغرور -خنشلة-	رئيسا
رمضان السبتي	أستاذ محاضر أ	جامعة عباس لغرور -خنشلة-	مشرفا و مقررا
قليل نبيل	أستاذ محاضر ب	جامعة عباس لغرور -خنشلة-	عضوا مناقش

السنة الجامعية: 2024/2023



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



شكر وعرفان

أتقدم بداية بالشكر لله " سبحانه وتعالى " الذي وفقني

لإنجاز هذا

العمل كما أتقدم بالشكر الى الأستاذ المشرف الدكتور

"رمضان السبتي" الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه

القيمة.

الى أعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا علي بقراءة ومناقشة

وتصويب هذه المذكرة.

الى جميع من قدم لي يد المساعدة من قريب أو من بعيد.

حَقِيقَةُ

إن قواعد توزيع الاختصاص بين كل الهيئات والسلطات داخل الدولة تتميز بالطبيعة الأمرة، المتعلقة بالنظام العام فلا يمكن مخالفتها أو الخروج عليها إلا بنص تشريعي صريح، فالأصل ألا يسمح بالتفويض بوصفه يمثل خروجاً على قواعد توزيع الاختصاص وبالتالي يتوجب على صاحب الاختصاص ممارسة الاختصاصات التي خولها له القانون بحكم وظيفته وفق الشكل والإجراءات القانونية المحددة، وعندها فقط يستطيع تنفيذ إرادته وإصدار قراراته. فالقواعد القانونية التقليدية تفرض على صاحب الاختصاص ممارسة اختصاصاته بنفسه، فلا يمكنه التفويض فيه، إذ يجب على كل سلطة أن تمارس وظائفها المقررة لها بصفة شخصية، وبالتالي لا يجوز لها أن تتنازل عن هذه الاختصاصات الممنوحة لها من قبل السلطة التأسيسية الأصلية التي تملك حق منح الاختصاص بداءةً، وهي وحدها التي يمكنها أن تأذن لأي هيئة أو سلطة أن تفوض بعض اختصاصاتها. لكن نظراً للضرورات العملية ولتطورات الحياة وتعدد وظائف الدولة أصبحت الحاجة ماسة إلى ممارسة الاختصاص من غير صاحبه الأصلي، تحقيقاً لمبدأ سيرورة المرافق العامة بانتظام وباضطراد، ومن هنا ظهر التفويض استثناءً على مبدأ الممارسة الشخصية للاختصاص، ليتم تطبيقه في كل المرافق وعلى كل المستويات الإدارية، حيث يتم اللجوء إليه لمواجهة حالة غياب الأصيل إذا ما تعذر إعمال فكري الحلول والإنابة. وصار وسيلة قانونية للتخفيف من حدة التركيز في الوظيفة الإدارية، اقتضته الاعتبارات العملية اللازمة لتنفيذ الوظيفة. خاصة مع اتساع حجم الدولة وتزايد نشاطها وتعدد أعمالها، فالسلطة الإدارية تسعى دائماً إلى تحقيق السياسة العامة في الدولة بأفضل السبل وأنجعها، لإشباع الحاجات العامة للأفراد، وتماشياً مع تطور الأوضاع. وبالتالي ضرورة توزيع الاختصاصات الإدارية بناء على نصوص قانونية تحدد كيفية ممارسة هذه الصلاحيات والمسؤوليات، بالإضافة إلى منح بعض منها إلى المرؤوسين، سواء داخل الهيئة الإدارية، أو على مسؤولي الهيئات أو

الوحدات الإدارية التابعة لها داخل إقليم الدولة أي المصالح الخارجية وهو ما يسمى بعدم التركيز الإداري، ومن بين صوره أسلوب التفويض الإداري الذي يقتضي نقل سلطة البث في بعض الأمور الإدارية من الرؤساء الإداريين إلى مرؤوسيههم. فهذا الأسلوب يعد من بين أهم أساليب ممارسة الوظيفة الإدارية في الدول الحديثة، وعلى الرغم من هذه الأهمية المتزايدة له. لكونه أداة مثلى لتحقيق الإصلاح المنشود من خلال تحديد المسؤوليات، وتوضيح الاختصاصات الإدارية المحددة في النصوص القانونية والتنظيمية التي تدير الهيئة الإدارية، إضافة إلى تنمية الوعي القانوني لدى موظفي الهيئات والمؤسسات الإدارية، والعمل بمبادئ التنظيم الإداري لتخليص الجهاز الإداري من التعقيدات الروتينية إلا أن هناك بعض الصعوبات التي تعرقل عملية انتهاجه من طرف السلطة التنظيمية والتشريعية وعملية سيره بين أعضاء الهيئة الإدارية. وهو الدافع للقيام بهذا البحث بالنظر إلى الواقع الأليم الذي يشهده التسيير الإداري، نتيجة التعقيدات الإدارية والتماطل في أداء العمل الإداري، مع كثرة الأعباء الإدارية الملقاة على عاتق الرئيس الإداري وغياب النصوص القانونية والتنظيمية التي تعمل على تسهيل وحسن تسيير الوظيفة الإدارية لذلك فإن موضوع التفويض الإداري يثير عدة تساؤلات من حيث تحديد مفهومه القانوني، والأحكام القانونية التي يخضع لها، ومدى تطبيقها أو تجسيدها في التنظيم الإداري الجزائري.

1- أهداف الدراسة

-التحقق من مدى فاعلية التفويض على مستوى السلطة الرئاسية وكذلك حصر السلطات التي يمكن لرئيس الجمهورية تفويضها وتخفيض العبء عليه وتحقيق الأهداف المرجوة من التفويض بصفة عامة وخاصة كذلك يجب ان نعرف الاكثر عن الاشخاص والجهات المعنية بهذا التفويض المهم الذي يحميه الدستور موضوعنا ينطبق من المفهوم الواسع للتفويض وهو التفويض الاداري ليصل الى المفهوم الضيق هو تفويض السلطة الرئاسية لذلك سنبرز صورة التفويض الاداري في داخل السلطة التنفيذية.

2- أهمية الدراسة

التفويض الاداري هو مفتاح التنظيم واكثر الشؤون الادارية اهمية باعتباره وسيلة من وسائل عدم التركيز في ممارسة الوظيفة الادارية في الدولة ويكتسب اسلوب التوضيح الاداري اهمية نظرية وعملية بالغة في اطار القانون الاداري والادارة العامة وذلك من حيث اشتراكهما في دراسة التنظيم الاداري الذي يهدف الى تحقيق السير الحسن للهيئات والمنظمات الادارية

التفويض الاداري يحقق من الناحية النظرية اسلوب التنظيم الاداري في الدولة الحديثة ومعرفة الاختصاصات الادارية المحددة في النصوص القانونية والتنظيمية التي تدير الهيئة الادارية وتحديد المسؤوليات وتنمية الوعي القانوني لدى موظفي المؤسسات الادارية والعمل بمبادئ التنظيم الاداري

تكمن اهمية التفويض في انه يحقق من الناحية النظرية اسلوب التنظيم الاداري في الدولة الحديثة ومعرفة الاختصاصات الادارية المحددة في النصوص القانونية والتنظيمية التي تدير الهيئة الادارية وتحديد المسؤوليات وتنمية الوعي القانوني لدى موظفي المؤسسات الادارية والعمل بمبادئ التنظيم الاداري.

اما من الناحية العملية فالتفويض يهدف الى تحقيق الاصلاح الاداري الذي سعى الى تخليص الجهاز الاداري من البيروقراطية والتعقيدات الروتينية وعليه نجد ان اغلب القوانين والتشريعات في الدول التي اخذت بنظام التفويض الاداري في الاختصاصات حتى اعتبر حجر الزاوية في التنظيم الاداري.

تحسين الاداء الوظيفي للموظفين والسرعة في انجاز الوظيفة الادارية وتقريب الادارة من المواطنين لتحقيق المصلحة العامة وعلى الرغم من هذه الاهمية المتزايدة للتفويض

الاداري الا ان هناك بعض الصعوبات التي تعرقل عملية انتهاجه من طرف السلطة التنظيمية والتشريعية وعملية سيره بين اعضاء الهيئة الادارية.

ولقد كانت هاته الاهمية النظرية والعملية للتفويض الاداري من احدى الاسباب الرئيسية التي دفعتني الى القيام بهذا البحث بالنظر الى الواقع الاليم الذي يشهده التسيير الاداري نتيجة التعقيدات والبروتوكولات الادارية والتماطل في اداء العمل الاداري ومن اهم المسببات في ذلك هو كثرة الابعاء الادارية الملقاة على عاتق الرئيس الاداري وغياب النصوص القانونية والتنظيمية التي تعمل على تسهيل وحسن تسيير الوظيفة الادارية كما ان الموضوع يشكوا من ندرة الابحاث والدراسات القانونية في الجزائر وقلة المراجع المتخصصة وعلى الرغم من ذلك فلم يمنعنا من البحث فيه.

3- الدراسات السابقة

هذا الموضوع اخذ حصة من الدراسات فنجد من خصص له كتابا كاملا مثل الدكتور عيد قريطم كتابة التفويض في الاختصاصات الادارية دراسة مقارنة. ومنهم من حدد له جزء من مؤلفاته مثل الدكتور عمار بوضياف في كتابة القرار الاداري ومنهم من خصص لهم دراسة مقال مثل غريس احمد قواعد تفويض الاختصاص الاداري في الجزائر.

ومن الدراسات السابقة التي تطرقت للبحث في هذا الموضوع نجد:

-موضوع الصديقي محمد بعنوان التفويض في القانون الجزائري مذكرة تخرج ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون اداري كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الشهير حمه لخضر الوادي.

-دراسة محمد خليفي بعنوان النظام القانوني للتفويض الاداري في الجزائر ماجستير في القانون الاداري كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان.

من خلال الدراسات السابقة نجد انها اعتمدت على دستور 1996 قبل التعديل وقانون البلدية والولاية قبل التعديل ولم تتطرق الى الاجتهادات القضائية في مجال التفويض الاداري، مما جعلنا نعتمد على الاجتهادات القضائية والقوانين المعدلة.

4- الأسباب اختيار الموضوع:

دوافع اختيار هذ الموضوع هناك عدة اسباب دفعتني لمعالجة هذا الموضوع في مذكرتي للتخرج اضافة الى اهميته سابقا اضافة الى ما تطرقنا يمكنني تقسيمها الى دوافع موضوعية ودوافع ذاتية.

دوافع موضوعية

- من اهم الدوافع الموضوعية لاختيار هذا الموضوع هو اهميته والدليل على ذلك انه ورد في التعديل الدستوري 2020 مما يؤكد اهمية التفويض الاداري في الواقع العملي وهذا ما لمستته من خلال من خلال الاحتكاك والتعامل الاداري اذ يعتبر التفويض الاداري اداة لتوطيد علاقة العمل بين الرؤساء والمرؤوسين كما يؤدي الى تكامل وظيفي.
- بينهما والعمل كفريق واحد يسوده الانسجام وتحقيق الاهداف والغايات المرجوة من نشاط المؤسسة الادارية
- الاسباب الموضوعية التي دفعتنا لدراسة نظام التفويض الاداري خاصة في الادارة المحلية هي الاهمية الكبيرة لهذا النظام خاصة انه نظام لا تكاد تخلو أي ادارة من العمل به فالتفويض الاداري يجد اهميته خاصة في الادارة المحلية.
- اما الدوافع الذاتية التعديل الدستوري الجديد وشعار الجزائر الجديدة شد انتباه جميع الطلبة وترك للجميع مجال البحث كلا فيما يرغب ويهوى وكان لي النصيب في البحث في جديد التعديل في مجال التفويض السلطة الرئاسية

- -الاسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع هو اهمية التفويض الاداري في الواقع العلمي وهذا ما لمستته من خلال ممارسة العمل في الادارة العامة كما يؤدي الى توطيد علاقة العمل بين الرؤساء والمرؤوسين وكذلك قلة التطرق اليه من طرف الباحثين والكتاب الجزائريين بشكل كاف.

دوافع شخصية:

- الاسباب الشخصية التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع هو اننا موظفون ويعيننا على الاطلاع بالنشاط الاداري والقوانين التي تسييره.
- يرجع سبب اختيارنا لهذا الموضوع للدور الذي يلعبه التفويض الاداري في التنظيم الاداري بالإضافة الى قلة الدراسات من طرف الباحثين والكتاب الجزائريين.
- الرغبة في اثراء المكتبة بهذا الموضوع القيم.

5- الصعوبات التي واجهتنا:

من بين الصعوبات التي واجهتنا في اعداد هذه المذكرة:

رغم كثرت المراجع في القانون الاداري عامة وفي التفويض الاداري بصفة خاصة الا انني لم اجد دراسة متخصصة عالجت موضوع التفويض الاداري من كل جوانبه كما سبق وان ذكرت في الدراسات السابقة فكل من تناول موضوع التفويض الاداري تناوله من جانب دون جانب اخر وبصفة مقتضبة.

6- منهج الدراسة:

موضوع دراستنا متعلق بتفويض في الاختصاصات الادارية وللإجابة على هاته الاشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي باعتباره المنهج الملائم لهذه الدراسات

فالمنهج الوصفي التحليلي لوصف اسلوب التفويض الاداري وكذا تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع.

7- اشكالية الدراسة:

يعتبر نظام التفويض الاداري الوسيلة القانونية التي تمكن الرئيس الاداري من نقل جزء من جزء من اختصاصاته لموظفين يخضعون لسلطته الرئاسية والدولة الجزائرية عملت به في التنظيم الاداري كغيرها من دول العالم وعليه يمكن طرح الاشكالية الاتية:

- ماهي ضوابط تفويض الرئيس الاداري لاختصاصاته ؟

تتدرج تحت هاته الاشكالية التساؤلات الفرعية التالية:

ما مفهوم التفويض الاداري وشروطه؟

ماهي حدود التفويض الاداري؟

ماهي صور التفويض الاداري في الادارة الجزائرية؟

وللإجابة على الإشكالية المطروحة سنقسم دراستنا هذه الى فصلين، حيث سنتناول في **الفصل الأول** الإطار المفاهيمي للتفويض الإداري وقسمناه إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول مفهوم وشروط التفويض الإداري. والمبحث الثاني حدود التفويض الإداري وأثاره بينما تكلمنا في **الفصل الثاني** عن صور التفويض الإداري في الإدارة الجزائرية وقسمناه إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول التفويض الإداري المركزي أما في المبحث الثاني التفويض الإداري المحلي وأنهينا هذه الدراسة بخاتمة اجبنا فيها عن الإشكالية المطروحة ومجمل النتائج التي توصلنا اليها.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للتفويض

الإداري

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتفويض الإداري

ادت كثرة مهام الدولة وتعدد مجالات النشاط الاداري، واتساع نطاق نشاطها وتطور الوظيفة الادارية الى الحاجة لتفويض السلطة الادارية، باعتبار هذه الوسيلة القانونية تهدف الى انجاز العمل الاداري بكفاية وفاعلية، ويعد مسلكا للخروج من تعقيدات الوظيفة الادارية، لأنه يهدف الى تحقيق الفعالية والسرعة في انجاز الاعمال الادارية، تمر هذه الوسيلة القانونية بمجموعة من المراحل وتتطلب اولا مجموعة من الشروط القانونية التي يستلزم توفرها، وكما يعتبر التفويض الاداري مؤقتا فزاوله يقترن بعدة اسباب

سنخصص هذا الفصل لدراسة ماهية التفويض الاداري والتي تتمثل في مفهوم و شروط التفويض وحدود التفويض الاداري واثاره على النحو التالي :

المبحث الاول: مفهوم وشروط التفويض

المبحث الثاني: حدود التفويض الاداري واثاره

المبحث الأول: مفهوم وشروط التفويض

ان التفويض الاداري يعتبر عملية قانونية وادارية نافذة وتامة تتمثل في منح ونقل اختصاصات الى موظف اخر من بين اعضاء السلم الاداري، كما يحتل مكانة كبيرة في القانون الاداري من اجل تحسين خدمات المرافق العامة، والخلايا الاساسية للتنظيم الاداري، لذلك حرص الفقهاء على تعريفه بصورة واضحة لإبراز صورته وعناصره التي يتركز عليها ومواطن التشابه والاختلاف بينه وبين التصرفات القانونية الاخرى.

وعليه سنتطرق في هذا المبحث الاول الى مطلبين: المطلب الاول (مفهوم التفويض الاداري) والمطلب الثاني (الشروط القانونية للتفويض الاداري).

المطلب الاول: مفهوم التفويض الاداري

لقد تعددت التعاريف واختلفت الآراء كل حسب وجهة نظره الى التفويض وعلى ضوء ذلك نقسم هذا المطلب الى ثلاث فروع الاول مفهوم التفويض الاداري الثاني في القانون الإداري وعلم الإدارة الثالث التعريف الفقهي للتفويض الاداري.

الفرع الأول: مفهوم التفويض الإداري لغة واصطلاحاً:

وسوف نتطرق في هذا الفرع الى التعرف على المعنى اللغوي والاصطلاحي للتفويض الاداري كما يلي:

أولاً: لغة

لفظ التفويض من (فوض) اليه الامر تفويضا رده اليه سيره اليه وجعله الحاكم فيه¹

¹ ابن منظور، لسان العرب، مادة فوض، الطبعة الحديثة، دار المعارف، المجلد الخامس، ص3485.

وقيل جعل له التصرف فيه وقوم (فوض) بوزن سكري اي متساوون لا رئيس لهم¹ وقيل مختلطون، وقيل هم اللذين لا امير لهم ولا من يجمعهم²

ثانيا: اصطلاحا

يتمثل في نقل او اعطاء سلطة من موظف الى اخر، او من وحدة ادارية لأخرى لغرض تحقيق واجبات معينة، وبمعنى اخر هو عبارة عن عملية السماح الاختياري بنقل السلطة او جزء منها من المفوض الى المفوض اليه³ لفترة زمنية محددة مع بقاء القاعدة القانونية سارية المفعول⁴

ومنه يمكن تعريف التفويض الاداري على انه يعهد صاحب الاختصاص بممارسة جانب من اختصاصه في مسألة معينة وفي نوع معين من المسائل الى فرد اخر بغرض التخفيف من بعض اعباء المسؤولين الاداريين، وذلك فيما يجيزه الدستور والقانون واللوائح .

والتفويض الاداري نوعان هما تفويض الاختصاص وتفويض التوقيع فالنوع الاول اكثر اهمية واشد اثرا من الثاني لان النوع الاول من التفويض يؤدي الى تعديل قواعد الاختصاص بين جهات الادارة فتنقل السلطة بالتفويض الى الجهة المفوض اليها، اما النوع الثاني فان صاحب الاختصاص الاصلي يتحلل من بعض الابعاء المادية مع امكان ممارسة اختصاصه بجانب الاختصاص المفوض اليه على ان الشروط الاساسية التي تحكم النوعين واحدة ولكن الخلاف بينهما يكمن في الاثار فحسب⁵ .

¹ محمد ابن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح ، الهيئة العامة للكتاب ، 1977، ص514.

² لسان العرب، المرجع نفسه، ص3485.

³ ابراهيم احمد الفراجي، التفويض الاداري ، دراسة مقارنة ، الطبعة الاولى ، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية ، 2019 ، ص58.

⁴ لطفي ابو المجد موسى، التفويض كأداة لتعزيز العلاقة بين السلطتين السياسية والادارية ، المجلد الثامن والثلاثين لحولية كلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنات، الاسكندرية، ص766.

⁵ سليمان الطماوي، قانون الاداري، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1979، ص56.

الفرع الثاني: في القانون الإداري وعلم الإدارة

سنتناول معنى التفويض في علم الإدارة العامة، وفي القانون الإداري كالتالي :

أولاً: في القانون الإداري

عرفه الاستاذ لايت فو بانه: "الاجراء الذي تكلف بواسطته سلطة ادارية اخرى للعمل باسمها في حالة ما او عدة حالات معينة اما الفقيه اودان عرفه بانه "العملية التي بمقتضاها تقوم سلطة ما بتحويل جزء من اختصاصاتها الى سلطة تابعة لها بهدف ان تخفف الاولى من بعض اعبائها¹ اما بالنسبة للدكتور محمد الطماوي فقد عرفه بانه هو "ان يعهد صاحب الاختصاص بممارسة جانب من اختصاصاته سواء في مسألة معينة " اما الاستاذ عمار بوضياف عرفه بانه "الاجراء الذي تعهد به سلطة لسلطة اخرى بجزء من اختصاصاتها بناء على نص قانوني يأذن له ذلك"²

اما الدكتور عبد الغني بسيوني عبد الله يرى ان التفويض هو الاسلوب الامثل لتحقيق عدم التركيز داخل التنظيم الاداري والمقصود منه قيام الرئيس الاداري بنقل جانب من اختصاصاته الى بعض مرؤوسيه ليمارسوها دون الرجوع اليه مع بقاء مسؤوليته امام الرئاسات العليا³.

¹ سليمان محمد الطماوي ، النظرية العامة للقرارات الادارية ، الطبعة الرابعة ، دار الفكر العربي ، القاهرة، 1976، ص211.

² عمار بوضياف ، القرار الاداري ، الطبعة الاولى ، جسر للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2007 ، ص115.

³ عبد الغني بسيوني عبد الله ، تنظيم الاداري ، منشأة المعارف ، الاسكندرية، 2004، ص116.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتفويض الإداري

ويعرف الدكتور خالد خليل الظاهر التفويض على انه أسلوب من أساليب عدم تركيز سلطات الوظيفة الادارية في يد الحكومة المركزية بحيث يمنح تقرير الاختصاص من الرئيس الى المرؤوسين المتواجدين عبر مختلف الاقاليم دون الرجوع اليه مع بقاء مسؤوليته¹.

ومن خلال التعريفات السابقة نستخلص ما يلي التفويض هو ان تعهد سلطة ادارية جزء من اختصاصاتها التي تستمدها من التشريعات الى سلطة ادارية اخرى بناء على نص يجيز ذلك من اجل تحقيق مصلحة عامة، فالقانون الاداري يتصل بالتفويض من حيث اجازته او عدم اجازته ويترتب على ذلك ضوابط وشروط لممارسة

التفويض وتحقيقا لمبدأ المشروعية اي يدور حول كيفية ممارسة السلطة الادارية في ظل نظام القانون الاداري².

ثانيا: في علم الادارة العامة

نجد ان علماء الادارة العامة وضعوا عدة تعريفات للتفويض وفقا لنوع الدراسة ومجالها والاهداف التي رمى اليها، فيقصد بالتفويض ان يعهد الرئيس الاداري بجزء من اختصاصاته التي يستمدها من القانون لاحد المديرين الاخرين في المستويات الادنى منه، فعلماء الادارة العامة يرون ان التفويض عمليات استخدام تكوين تنظيمات عمل مستمرة وفعالة بين المدير والافراد الذين يعملون معه فعلم الادارة اكثر اتساعا ومجالا لدراسة التفويض حيث يشمل الهدف من التفويض والنتائج التي تترتب عليه³.

¹ خالد خليل الظاهر، القانون الاداري دراسة مقارنة الكتاب الاول، طبعة 1، دار السيرة للنشر والتوزيع، عمان، 1998، ص 103-104.

² خالد فايز الحويلة العجمي، التفويض الاداري في القانون الكويتي، دار النهضة، الكويت، 2016، ص 48.

³ عيد قريطم، التفويض في الاختصاصات الادارية دراسة مقارنة، الطبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011، ص 38.

فقد عرفه ماك دونالد بأنه "نقل احد الموظفين بعض سلطاته ومقدرته على العمل وعلى اصدار القرارات الى احد اتباعه او مرؤوسيه، ويمكن تكرار هذا النقل الى مستوى ادنى في السلم الاداري"¹.

اما الاستاذ الان بأنه "انجاز العمل عن طريق الاخر بان يعهد اليهم المسؤولية والسلطة وبهما تنشأ مسؤوليتهم عن النتائج"².

بينما عرفه الدكتور جميل احمد توفيق بأنه "منح او اعطاء السلطة من اداري لآخر او من وحدة تنظيمية لأخرى لغرض تحقيق واجبات معينة"³.

من خلال التعريفات السابقة نستخلص الى انه كلهم اتفقوا على ان التفويض هو تكليف السلطة الاصلية لسلطة اخرى لبعض اختصاصاتها مع بقاء رقابتها و مسؤوليتها على الاختصاصات المفوضة لكنها هي ايضا لم تعطي اهتماما على اعتبار التفويض اجراء استثنائي ومصدر غير مباشر لمبدأ الاختصاص.

الفرع الثالث: التعريف الفقهي للتفويض الإداري

نظرا لأهمية عملية التفويض قام غالبية فقهاء القانون الاداري بتعريف التفويض الاداري، الا انهم يتفقون على معنى التفويض، ونستطيع ان نذكر بعض التعريفات كالتالي

هو "ان يعهد صاحب الاختصاص بممارسة جانب من اختصاصه-سواء في مسألة معينة او في نوع معين من المسائل-الى فرد اخر".

¹ مالك دونالد، تفويض السلطة والتنسيق مبدان رئيسيان للإدارة الفعالة اورده حسين ياسين، مجلة الادارة العامة ، العدد 10، الرياض، 1970 ص81.

² منور كربولي، مفهوم التفويض الاداري، دار القبة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 67.

³ احمد توفيق جميل، مذكرات في ادارة الاعمال، الطبعة الاولى ، دار النهضة المصرية، الاسكندرية، 1974 ، ص213.

او هو "عملية ادارية ذات طبيعة قانونية، ووقتيّة يعهد بموجبها الرئيس الاداري ببعض اختصاصاته لاحد مرؤوسيه".

او هو "عمل قانوني يقوم بموجبه الاصيل بتحويل المفوض اليه صلاحية القيام بعمل او بأعمال محددة لم يكن من صلاحيات الاخير القيام بها مع عدم اعفاء الاصيل من مسؤوليته و سلطته وعدم تجريده من اختصاصاته...".

او هو "الاجراء الذي تعهد بمقتضاه احدى السلطات الى سلطة اخرى او الى فرد بصفة مؤقتة بجزء من اختصاصاتها على وجه مشروع "

المطلب الثاني: الشروط القانونية للتفويض الاداري

للتفويض الاداري شروط هامة يجب مراعاتها حتى يكون صحيحا مما يترتب عن تخلفها بطلان التفويض سنتناول هذه الشروط في الفروع الاتية: الفرع الاول (الشروط الشكلية) الفرع الثاني (الشروط الموضوعية).

الفرع الاول: الشروط الشكلية

تعتبر الشروط الشكلية مكملة للشروط الموضوعية، فهي التي تعطي لقرار التفويض الشكل الخارجي الذي يظهر به الى حيز التنفيذ وينتقل الى علم الجميع، فالشروط الشكلية مهمة لصحة قرار التفويض، وان المتعارف عليه بين فقهاء القانون الاداري كأصل عام ان القرار الاداري لا يشترط فيه ان يصدر في صيغة معينة او شكل معين وللتفويض شرطان شكليان يتمثلان في:

اولا: شكل قرار التفويض

يقصد بشكل قرار التفويض الصورة الخارجية التي تنص القوانين واللوائح ان يفرغ فيها قرار التفويض والاصل في اصدار القرارات انه لا يشترط الكتابة وكذلك من اجل تحقيق قدر

معين من الضمانات ويرى البعض انه يجوز ان يكون التفويض شفويا ما لم يتطلب المشرع صدوره في شكل معين ويقع اثبات التفويض على عاتق الادارة.¹

ثانيا: نشر قرار التفويض

يقصد بنشر القرار اي وضعه في دائرة التنفيذ واطار الكافة والنشر عملية مادية ملحقة بالإصدار ويرى الكثير من الفقهاء الى ان القرار الغير منشور او الغير معلن قرار سليم ونافذ في الادارة وعدم نشره لا يؤثر على صحته ولا يؤدي الى بطلانه بل ينحصر اثره فقط في عدم نفاذه في حق المخاطبين به فقيمة النشر تتمثل في نقل القرار الاداري الى علم الغير فلا ينفذ في مواجهتهم الا من تاريخ النشر، ان قرار التفويض يعتبر عملا تنظيميا، وعندما يطلب المشرع اسلوبا معيناً لنشر القرارات الادارية فانه يجب ان ينشر قرار التفويض وفقا للأسلوب الذي يتطلبه المشرع لكون قرار التفويض قرار اداري، ومن تطبيقاته ذلك في القانون الجزائري على ان يتم نشره في الجريدة الرسمية.²

ثالثا: الاستثناءات من شرط التفويض في الاختصاص

بما ان قرار التفويض يعتبر اداريا فيجب عند صدوره ان يكون مستوفيا للشروط التي وضعت لأعماله، الا ان هناك ظرف استثنائي حيث لا يمكن التقيد بقواعد المشروعية في الظروف العادية وبذلك تستطيع الادارة عدم التقيد بمبدأ المشروعية والخروج عنه واصدار قرارات

¹ منور كربولي ، مفهوم التفويض الاداري، مجلة الدراسات القانونية، دار القبة للنشر والتوزيع، الوادي الجزائري، 2002 ، العدد2 ، ص75 مستندا الى حكم محكمة القضاء الاداري، الصادر في تاريخ 1957/05/20.

² محمد الصديقي، التفويض في القانون الاداري الجزائري ، مذكرة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي ، 2018/2017 ، ص61.

تعتبر غير مشروعة في الظروف العادية الا ان القضاء يعتبرها مشروعة كحماية للنظام العام وحسن سير المرافق العامة و تحقيق المصلحة العامة¹.

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية

لكي يكون قرار التفويض سليم و قانوني، وان يتم وفق الاوضاع التي نص عليها القانون يجب ان يصدر وفق الاختصاصات التي تدخل ضمن صلاحيات الاصيل، وعلى كل المفوض والمفوض اليه الالتزام بحدود الموضوعات التي حددها النص².

اولا: وجود نص قانوني يجيز التفويض الاداري

لا يستطيع الرئيس الاداري تفويض جزء من اختصاصاته الى الغير الا اذا اجاز له القانون ذلك صراحة لان المشرع هو الذي يوزع قواعد الاختصاص وهو بالمقابل من يبيح و يرخص ذلك، وتجدر الاشارة الى ان النص يجيز التفويض عادة ما يحدد المواضيع التي يتم تفويضها للمرؤوس او يحدد المواضيع التي لا تقبل التفويض، كما ينص مثلا عن اجازة تفويض الصلاحيات غير الدستورية لرئيس الجمهورية³.

وهذا التحديد للمواضيع يهدف الى انجاح عملية التفويض، كما يحدد المسؤوليات بصورة سهلة وواضحة في حال خروج المفوض اليه عن القواعد التي تحكم التفويض⁴.

¹ عدى قريطم ، التفويض في الاختصاصات الادارية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2011، ص136.

² محمد علي الشباطات/ميثاق قحطان حامد الشروط القانونية لصحة التفويض في الاختصاصات الادارية المجلة العربية في العلوم الانسانية والاجتماعية مجلة دراسات وابحات التاسعة، العدد 27 جوان 2017، ص11.

³ يوسف سعد الله الخوري، القانون الاداري العام ، الجزء الاول ، (تنظيم اداري اعمال وعقود ادارية)، الطبعة الثانية، دون دار النشر بيروت لبنان 1998، ص319.

⁴ محمد قاسم احمد القريوتي، اتجاهات شاغلي الوظائف القيادية في الوزارات والادارات الحكومية في دولة الكويت نحو تفويض السلطة دورية الادارة العامة المجلد الثالث والاربعون العدد الثاني يونيه 2003 ص269.

بالإضافة نجد ان الجزائر اخذت بنظام التفويض في تشريعات خاصة مثال قانون الولاية والبلدية حيث نصت المادة 126 من قانون الولاية 12-07 المؤرخ 21 فيفري 2012 على "يمكن للوالي تفويض توقيعه لكل موظف حسب الشروط والاشكال المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها".

ونجد في قانون البلدية 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المادة 129 الفقرة 5 التي نصت على " يتلقى التفويض بالإمضاء من رئيس المجلس الشعبي البلدي قصد الامضاء على كافة الوثائق المتعلقة بالتسيير الاداري والتقني للبلدية باستثناء القرارات " وايضا المادة 135 من نفس القانون تنص على "يتصرف المندوب البلدي تحت مسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي وباسمه ويتلقى منه تفويضا بالإمضاء".

ويجب الصحة من هذا التفويض وفقا لما استقر عليه الفقه والقضاء الاداري ان يستند التفويض الى نص تشريعي او لائحي يجيزه النص الاذن بالتفويض يجب ان يكون من نفس درجة النص المانح للاختصاص¹ حيث ان القضاء الاداري الجزائري، فلقد صدر عن مجلس الدولة قرار يقضي بعبء عدم الاختصاص الموضوعي لعدم استناد التفويض الى نص قانوني².

وتتلخص وقائع القضية في استفادة احد المواطنين من محل ذي استعمال تجاري بموجب مقرر صادر عن رئيس البلدية وبعد استقالته قام رئيس الدائرة بإلغاء هذا المقرر مستندا في

¹ الصديقي محمد ، مرجع سابق ، ص55.

² انظر قرار مجلس الدولة الجزائري في 28 فيفري 2000 مقتبس عن الحسين بن الشيخ اث ملويا الملتقى في قضاء مجلس الدولة الجزء الاول ، دار هومه، الجزائر 2002 ، ص321.

ذلك الى تفويض من الوالي الا ان النص القانوني لا يجيز للوالي تفويض هذا الاختصاص.¹

لكي تتم عملية التفويض لابد من اصدار قرار التفويض الذي يعتبر بمثابة ممارسة اختصاص معين معلق على شرط واقف اذ لا يكفي هذا الاذن لكي يباشر المفوض اليه الاختصاص بل يجب ان يصدر قرار بالتفويض حتى يستطيع ذلك²، والذي يلتزم فيه المفوض بالحدود الواردة في النص الذي سمح له بتفويض اختصاصه من حيث موضوع التفويض وتحديد المفوض اليه ومدة التفويض وشروط ممارسته، والا اعتبر قرار التفويض وكل ما ينتج عنه باطل وهذا راجع لكون ان التفويض دائما ما يكون جزئيا ولا كليا و يكون مؤقتا وليس دائما لان التفويض الكلي والدائم يقع باطلا لاعتباره بمثابة التهرب من المسؤولية وعليه يجب ان يصدر في شكل قرار اداري صريح ومسبق تطبيقا للشرط وجود نص قانوني يسمح بالتفويض³.

وهو ما نلمسه من خلال النصوص القانونية والتنظيمية في الجزائر ومنه نص المادة 5 من المرسوم التنفيذي 95-125 المؤرخ في 29 افريل 1995 المتعلق بمنفشيات الوظيفة العمومية في الجزائر حيث جاء فيها لفظ ب "قرار" تتخذه السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية وكذلك نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي 90-99⁴ جاء فيها لفظ بقرار صادر عن الوزير المعني، ونجد كذلك 186/07 المؤرخ في 11 يونيو 2007 يرخص اعضاء الحكومة

¹ محمد خليفي، النظام القانوني للتفويض الاداري في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق جامعة تلمسان، سنة 2008/2007، ص 49-50.

² عدي قريطم، مرجع سابق، ص 94-95.

³ غربي احسن، قواعد تفويض الاختصاص الاداري في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة سكيكدة، العدد الثامن، سنة 2014، ص 65.

⁴ مرسوم تنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990، يتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعاون الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، جريدة رسمية سنة 1990 عدد 13.

تفويض امضائهم في الجزائي ينص في المادة الاولى منه على انه يجوز لأعضاء الحكومة ان يفوضوا بموجب قرار، ونص في المادة 3 على عبارة قرار التفويض.

*اسم المفوض اليه

*تعداد المواضيع التي يشملها التفويض والتي لا يمكن ان تتجاوز الصلاحيات الموكلة للوزير.

والمرسوم التنفيذي 08-374 نص المادة الاولى منه على صدور قرار بالتفويض .

اذن القرار الصادر بالتفويض لابد ان يتضمن تحديدا لموضوعات التفويض لأنه محدد وجزئي حيث لا يشمل كل اختصاصات الاصيل المفوض، كما ان تفويض كل الاختصاصات هو تهرب من المسؤولية وزيادة مرهقة لاختصاص المفوض اليه¹ وايضا تحديد دقيق لأطراف التفويض من اصيل مفوض والمفوض اليه الذي كان يكون مرؤوسا² وكذلك يحدد في قرار التفويض مدة التفويض لكونه ليس دائم وانما مؤقت³.

فصحة قرار التفويض تقتضي مجموعة من الشروط تتمثل فيما يلي:

1 مصدر قرار التفويض يجب ان يصدر قرار التفويض من الاشخاص او الهيئات التي خول لها النص الاذن بالتفويض اذا صدر القرار من غيرهم فيعتبر لقرار معيبا بعبء عدم الاختصاص وهو عيب يتعلق بالنظام العام يحق للقاضي التصدي له من تلقاء نفسه. وبناءا

¹ يوسف سعد الله الخوري ، مرجع سابق، ص 317 الى 319.

² عمار عوابدي، مبدا تدرج فكرة السلطة الرئاسية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984، ص 120.

³ عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الادارية، الجزء 2، الطبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003، ص

على ذلك اذا نص القانون على انه يجوز بالتفويض للوزير فهنا يحق للوزير فقط بإصدار قرار التفويض وبذلك لا يحق لمدير الديوان او رئيس الديوان ان يصدر قرار التفويض¹.

2 الجهات التي يجوز التفويض اليها بالنسبة للمفوض اليه قد يحدده النص الاذن وقد لا يحدده في الحالة الاولى يتعين على الاصيل الالتزام بنص الاذن وعدم مخالفته فلا يحق له تفويض غير الاشخاص او الجهات التي حددها النص حتى في حالة غيابهم وفي حالة وضع النص اولويات لمن يسمح لهم بالتفويض بجزء من اختصاصات الاصيل فيجب الالتزام بهذه الاولويات وذلك للطبيعة الاستثنائية لنظام التفويض، وفي الحالة الثانية ظهر رايان الراي الاول يرى بانه لا يجوز للأصل ان يفوض الى شخص لا يتمتع بسلطة اصدار القرارات الادارية و دليله في ذلك ان التفويض لا يمثل السلطة وانما ينقل احد الموضوعات في مجال اختصاصات.

الاصيل الى مجال اختصاص المفوض اليه²، والراي الثاني يرى ان الاصيل اي المفوض يتمتع بحرية كاملة في اختيار المفوض اليه وأيا كان نوع التفويض³.

1. الموضوع محل التفويض يكون النص الاذن بالتفويض محدد للموضوعات التي يجوز فيها وذلك يجب على الاصيل الالتزام بذلك.

2. يجب ان يكون التفويض جزئيا التفويض الكلي هو تنازل من المفوض عن اختصاصاته التي حولها اليه المشرع وهو امر غير مشروع لمخالفته القصد من التفويض وهو تخفيف الاعباء عن صاحب الاختصاص⁴.

¹صديقي محمد، مرجع سابق، ص 57.

²خالد فايز، الحويلة العجمي التفويض الاداري الكويتي، دار النهضة الكويت، 2016، ص 89.

³المرجع نفسه، خالد فايز الحويلي، ص 88.

⁴خالد بسيوني عبد الله، التنظيم الاداري، دراسة مقارنة للتنظيم الاداري، دار المعارف مصر، 2004، ص 120.

3. يجب ان يكون التفويض مؤقتا التفويض الاداري اجراء مؤقت بطبيعته فهو لا يصلح ان يكون دائم، حيث يؤدي في هذه الحالة الى تنازل غير جائز من الاصيل عن ممارسة ما منحه له القانون من اختصاص، يتعين ان يكون محدد المدة¹
4. صدور التفويض عن صاحب الاختصاص الاصل اعمالا بمبدأ حظر التفويض في الاختصاصات المفوضة فانه يتعين صدور التفويض في الاختصاص المفوض فانه ينبغي من باب اولى ان يكون المشرع قد خول الاختصاص محل التفويض للمفوض²
5. عدم ممارسة المفوض للاختصاصات المفوض فيها من مبادئ التفويض المعترف بها في مجال التفويض عدم جواز ممارسة المفوض للاختصاصات الاصلية للمفوض الى المفوض اليه، وبالتالي حرمان صاحب الاختصاص الاصيل من ممارسة الاختصاصات المفوضة طيلة مدة التفويض وذلك من تاريخ صدور قرار التفويض وذلك لمنع التضارب في الاختصاصات داخل المنظمة الادارية³.
6. عدم جواز تفويض التفويض القاعدة ان المفوض اليه يجب عليه ممارسة الاختصاصات التي فوضت اليه ولا يجوز له ان يفوضها الا اذا نص المشرع على خلاف ذلك وهو امر غير معهود عن المشرع واساس هذه القاعدة ان الاختصاص يحدده المشرع اصالة ثم تعويضا اي يحدد من يتولى ممارسة الاختصاص من الاصل لم ينظم فيه وبالتالي لا تفوض التفويض دون نص⁴.

¹ عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، الاسس العامة للقرارات الادارية مقومات و عيوب القرار الاداري، دار الفكر للنشر والتوزيع مصر ، ، 2016 ص76.

² المرجع نفسه، عبد العزيز عبد المنعم خليفة، ص 76.

³ خالد فايز الحويطة ، المرجع السابق، ص121.

⁴ عبد الغني بسيوني عبد الله ، المرجع السابق ، ص121.

المبحث الثاني: حدود التفويض الإداري واثاره

تهدف عملية تقرير التفويض الإداري الى تحقيق الاستمرارية والفعالية في اداء العمل الإداري سواء داخل الهيئة الادارية، او التنسيق بين مختلف الهيئات التابعة لها المتواجدة على مستوى اقليم الدولة والمتمثلة في المصالح الخارجية، وتتوقف عملية استمرار التفويض على مدى مشروعيتها، حيث ان نهاية التفويض المشروع تخضع لأحكام عامة واخرى خاصة تختلف بحسب اختلاف طبيعة التفويض، واما اذا كان هذا الاخير غير مشروعاً فإنه يزول اما بالإلغاء او السحب او عن طريق القضاء الإداري وسوف نتطرق في هذا المبحث الى مطلبين: المطلب الاول (نهاية التفويض الإداري) المطلب الثاني (اثار التفويض الإداري).

المطلب الاول: نهاية التفويض الإداري

ان التفويض الإداري كما اوضحنا عملية هامة ووسيلة لتوزيع الاختصاصات الادارية داخل المؤسسات الادارية، ولكن هذه الوسيلة لا تتمتع بصفة الديمومة والاستمرارية، وانما هي وسيلة مؤقتة، وبناء على ذلك فان التفويض ينتهي بعدة طرق بحيث تعود الاختصاصات الى الجهات الاصلية المفوضة وسنتناول ذلك في اربع فروع: الفرع الاول (نهاية التفويض بإرادة المفوض) الفرع الثاني (نهاية التفويض بطريقة غير مباشرة) الفرع الثالث (نهاية التفويض بقوة القانون) الفرع الرابع (زوال التفويض الإداري غير المشروع).

الفرع الاول: نهاية التفويض بإرادة المفوض

ينتهي التفويض في الاختصاصات بقرار من الاصيل صاحب الاختصاصات المفوضة وذلك بإرادته المنفردة ويتم ذلك بطريقتين مباشرة وغير مباشرة

اولاً: نهاية التفويض بطريقة مباشرة

يملك المفوض انهاء التفويض بطريقة مباشرة وذلك بإصدار قرار انهاء، وله ايضا سلطة السحب والتعديل في اي وقت يشاء، وفقاً لإرادته المنفردة مع مراعاة ما يمثله حسن سير

الإدارة، حيث اذ تبين المفوض عدم قدرة المفوض اليه على ممارسة الاختصاصات المفوضة بالدرجة والكفاءة التي كان يريدتها، او استخدمها بطريقة لا تعود بالمنفعة على المؤسسة الإدارية التي يرأسها، او ان الظروف التي دفعتة الى هذا التفويض قد تغيرت، او انه يرغب في استرداد كافة الاختصاصات المفوضة لإعادة تفويض بعضها، وعليه ولأى سبب من هذه الاسباب مكن الغاء التفويض بقرار، وينبغي توافر بعض الشروط في قرار الغاء التفويض¹.

ثانياً: الشروط الواجب توافرها في قرار الغاء التفويض

ان لصاحب الاختصاص الاصيل من الناحية القانونية انهاء التفويض حتى ولو كان التفويض محدد الموضوع اوشك على الانتهاء وكانت المدة المحددة للتفويض قد قاربت على الانتهاء ودون ان يكون للمفوض اليه حق الاحتجاج، لان مباشرة الاختصاص ليست حق وانما هي واجب عليه اذا فان قرار انهاء التفويض يجب ان يتوفر فيه ذات الشروط المتطلبة لإصداره والمذكورة وذلك لصحته ان يكون مستند الى نص قانوني، وان يكون مكتوباً وان يتم نشره، وان يكون الغرض منه المصلحة العامة، ومن اهم ما ينبغي توفره في قرار الانتهاء ان يكون الانهاء للمستقبل تطبيقاً لمبدأ عدم رجعية القانون على الماضي، وكذلك من دواعي حسن الإدارة ان يخطر المفوض اليه بصدور قرار انهاء التفويض فور صدوره حتى لا يتصرف تصرفات تكون غير مشروعة او معيبة عدم الاختصاص ويكون محل طعن بالإلغاء².

¹ عيد قريطم ، التفويض في الاختصاصات الادارية، دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011، ص222.

² عليوة مصطفى فتح الباب، التفويض والحلول والائابة في مباشرة الاختصاصات دراسة مقارنة، منشورات دار الفكر الجامعي، مصر 2014، ص110.

الفرع الثاني: نهاية التفويض بطريقة غير مباشرة

كما يمكن للأصيل إلغاء التفويض في الاختصاص، أيضا بطريقة غير مباشرة وبإرادة المنفردة عند إعادة تنظيم الجهاز الإداري، أو المؤسسة الإدارية التي يرأسها، وعودة الاختصاصات المفوضة إليه ثم يعيد تفويضها من جديد، أما بتعديل قرار التفويض بإضافة تعليمات معينة ينبغي بموجبها على المفوض إليه الرجوع إلى المفوض في البحث في الموضوع، أو يحدد المفوض الاختصاصات المالية للمفوض إليه، أو يحد من سلطاته، ويندرج تحت إنهاء التفويض بطريقة مباشرة حالة تغيير شخص المفوض أو المفوض إليه، إن كان التفويض في التوقيع حيث يقوم على الاعتبار الشخصي والثقة بين طرفيه، لذلك أي تغيير قد يطرا على أيهما مثل إنهاء مهام المفوض أو المفوض إليه، بالاستقالة أو الإحالة على المعاش أو الوفاة أو غيرها يترتب تلقائيا انتهاء هذا التفويض¹، مثلا إصدار قرار تفويض للأعضاء من رئيس المجلس الشعبي البلدي إلى إن أحد موظفي البلدية ثم استقال رئيس البلدية فإن هذا التفويض ينتهي تلقائيا وعلى الرئيس الجديد إصدار قرار بتفويض نفس الموظف أو موظف آخر.

الفرع الثالث: نهاية التفويض بقوة القانون

ينتهي التفويض في الاختصاص بقوة القانون في ظل الظروف العادية وليس في ظل الظروف الاستثنائية التي تسير كثير من الأعمال غير مشروعة حفاظا على كيان الدولة واستمرارية المرافق العامة.

أولا: نهاية المدة الزمنية لقرار التفويض

ينتهي التفويض بانتهاء المدة الزمنية المحددة للعمل بقرار التفويض سواء كان ذلك منصوص عليه صراحة في قرار التفويض، أو كان تحديد هذه المدة في النص الإذن مثل في حالة

¹ خالد فايز لحويلة العجمي، مرجع سابق، ص 110.

غياب رئيس المجلس الشعبي البلدي ينوبه النائب الاول بصفة مؤقتة وعند رجوعه تنتهي صلاحية النائب الاول تلقائيا، كذلك ينتهي قرار التفويض حتى وان كان الموضوع الذي صدر من اجله لم ينتهي، وفي هذه الحالة على المفوض تعديله وتمديده لمدة زمنية اخرى، لان ممارسة المفوض اليه الاختصاص بعد انتهاء المدة الزمنية تصبح قراراته معيبة بعيب عدم الاختصاص البسيط¹.

ثانيا: نهاية التفويض بإلغاء النص الاذن

ينتهي التفويض في الاختصاص بإلغاء النص الاذن الذي يجيز التفويض، فان المشرع يصدر نص قانوني يلغي التفويض، ويكون ذلك صراحة او ضمنا مما يترتب عليه الغاء قرار التفويض الاداري وانهاؤه، وذلك وفقا لنظرية الاثر المباشر للقانون فان هذا الالغاء لا يؤثر على قرارات التفويض التي تسبق الغاء النص الاذن، وكذلك الغاء النص الاذن للتفويض، وكانت قرارات التفويض السابقة التي صدرت بناء عليه لا تتعارض مع النص الاذن الجديد فإنها تكون صحيحة وناظفة².

ثالثا: نهاية التفويض بانتهاء الهدف او يستنفذ موضوعه

ينهي التفويض الاداري بصورة تلقائية بمجرد انتهاء الهدف الذي منح من اجله او يستنفذ موضوعه، قد يحدد قرار التفويض الحالات التي يمنح من اجلها كان ينص ان هذا التفويض يسري الا في حال غياب او انشغال الرئيس الاداري، اما اذا كان التعويض محدد بموضوع معين وانتهى تنفيذه فان التفويض ينتهي تلقائيا، ويمنع المفوض اليه ان يباشر الاختصاص الذي كان موضوعا فيه او موضوع اخر لم يكن يشمله قرار التفويض.

¹ خالد فايز لحويلة العجمي، المرجع السابق، ص113.

² خالد فايز لحويلة العجمي، المرجع نفسه، ص158.

ومما سبق ذكره ان التفويض في الاختصاصات ذو طبيعة استثنائية ومن ثم لا يتوسع في تفسير مضمونه، وانا يبقى التقيد في ذلك بقواع التفسير الضيق.¹

الفرع الرابع: زوال التفويض الاداري غير المشروع

ان تخلف احد الشروط القانونية السابقة الذكر بعد التفويض الاداري غير مشروعاً، سواء تعلقت هذه الشروط بقرار التفويض الصادر عن المفوض او القرارات الصادرة عن المفوض اليه اذا تجاوز حدود التفويض، سواء كانت المكانية او الزمانية.

اولاً: كيفية زوال التفويض الاداري غير المشروع

ان زوال التفويض غير المشروع يتم بطريقتين، الاولى عن طريق سلطة الاصيل اي المفوض وذلك بالإلغاء او السحب، اما الثانية ن طريق القضاء.

1- الطريقة الاولى عن طريق المفوض:

من المسلم به ان الرئيس الاداري يمارس السلطة الرئاسية على مرؤوسيه وعلى اعماله، ونفس الشيء بالنسبة لعملية التفويض فان المفوض يمارس السلطة الرئاسية على اعمال المفوض اليه، وذلك بالسحب او الغاء القرارات الغير مشروعة الصادرة عنه.

أ- عدم مشروعية قرار التفويض

بما ان قرار التفويض يعد من القرارات الادارية فيصبح غير مشروعاً اذا لم يستوفي اركان القرار الاداري بشكل عام-المحل-السبب-الغاية الاختصاص-الشكل والاجراءات، وكذلك الشروط الخاصة المتعلقة بصحة قرار التفويض المذكور سابقاً، حيث يمكن للمفوض الغاء وسحب قرار التفويض اذا كان غير مشروعاً سواء من تلقاء نفسه او بناء على تظلم الغير،

¹ خالد فايز لحويلية، المرجع السابق، ص 56.

فالمفوض لا يلتزم لمدة محددة لإلغائه بعد قرار تنظيميا، بهدف تحقيق حسن سير العمل الإداري¹.

ب- قرارات المفوض اليه الغير مشروعة

تكون القرارات الصادرة عن المفوض اليه غير مشروعة اذا شابتها احد عيوب القرار الإداري، هذا من ناحية ومن ناحية اخرى اذ تجاوز فيها هذا الاخير حدود المفوض اليه ووجب على المفوض الغائها وسحبه، سواء كانت هذه القرارات تنظيمية او فردية، اما بالنسبة للقرارات التنظيمية يجوز الغائها و سحبها دون الالتزام بالمواعيد اما القرارات الفردية فتكون سلطة المفوض في الالغاء محددة بأجال قانونية لردع دعوى الالغاء امام القضاء الإداري، ويحدد بأربعة اشهر طبقا للمادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

2- عن طريق القضاء الإداري:

ان القضاء الإداري في فرنسا ومصر اختلف حول الحكم على قرار التفويض الإداري المشوب بعيب عدم المشروعية بينما من وصفه بطلان او الانعدام بالنسبة للقضاء الفرنسي يبطل التفويض غير المشروع، اذا صدر عن سلطة غير مختصة بعيب عدم الاختصاص البسيط، وكيف حكمه على اساس درجة العيب البسيط مما ينجم عنه بطلان القرار -اما بالنسبة للقضاء الإداري المصري اعتبر ان الحكم على التفويض الإداري غير مشروع الى درجة العيب الذي يلحقه، اي اذا كان العيب بسيطا كان القرار باطلا، اما اذا كان العيب جسيما فيعد القرار معدوما .

-ومن خلال ذلك يتبين ان قرار التفويض غير مشروع يصبح معدوما بسبب عدم الاختصاص الجسيم، لان المفوض اليه تجاوز حدود التفويض، بالإضافة الى حق المفوض بسحب القرار في اي وقت، ويكون قرار التفويض باطلا اذ حقه العيب البسيط وفي هذه

¹محمد خليفي، مرجع سابق، ص72.

الحالة اذا صدر قرار التفويض من المفوض الى المفوض اليه لممارسة جزء من اختصاصاته دون وجود نص قانوني يجيز هذا التفويض فالقرارات الصادرة عن المفوض اليه تعد باطلة¹.

-اما بالنسبة للقضاء الجزائري فان مجلس الدولة في قراره بتاريخ 28 فيفري 2000 قضية شعبان احسن ضد والي تيزي زو، قضى هذا الاخير بإبطال مقرر رئيس دائرة (بني دوالة) المؤرخ في 18 افريل 1993 لكون هذا الاخير ليس مختصا بإبطال قرار رئيس البلدية، حيث ان المستأنف يعيب على المقرر المذكور اعلاه من جهة انه صادر عن سلطة ادارية ليس لديها الاختصاص لإلغاء مقرر رئيس البلدية .

ومن جهة اخرى تصرف بدون تفويض بالإمضاء لقد حكم مجلس الدولة بناء على عيب عدم الاختصاص الموضوعي مع كوننا لسنا امام اغتصاب السلطة بل مجرد اعتداء المرؤوس على سلطات الرئيس المتمثل في الوالي، زيادة على ذلك لكون المرسوم 30/86 لا يسمح للوالي تفويض هذا الاختصاص لرئيس الدائرة وعليه فقد قضى مجلس الدولة ابطال مقرر رئيس دائرة(بني دوالة)².

3: القيمة القانونية للتصرفات الصادرة عن المفوض

لقد راينا ان التفويض الاداري الغير مستوفي لشروطه يعد تفويض غير مشروع، لكن يترتب عن التفويض غير المشروع نتائج ضارة بالنسبة للغير حسن النية.

ومن تطبيقات ذلك محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 07 اوت 1883 بصحة التصرفات القانونية الناجمة عن تفويض غير مشروع، لكن يترتب عن التفويض غير المشروع، وذلك

¹محمد خليفي، مرجع سابق، ص74.

²حسين بن شيخ اث ملويا، دروس المنازعات الادارية، وسائل المشروعية، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2006، ص126.

في قضية مونت روج حيث، تلخص وقائعها في قيام مستشار بلدية مونت روج بإبرام عقود زواج على اثر تفويض من رئيس البلدية، وكان هذا التفويض غير مشروع .

-عدم استناد قرار التفويض الى نص قانوني يجيز تفويض هذا الاختصاص .

-عدم اختصاص الشخص المفوض اليه الذي قام بإبرام عقود الزواج.

وعند عرض القضية على محكمة لا سين اصدرت حكمها بتاريخ 23 فيفري 1985 تقضي ببطلان هذه العقود باستثناء الاثار التي تعود الى الزوجين والاطفال، وبعدها تم الطعن امام محكمة الاستئناف فأيدت الحكم الاول الصادر عن محكمة لا سين، الا ان محكمة النقض اصدرت قرار يقضي بصحة تلك العقود حماية لحقوق الغير وذلك يعتبر قياسا على نظرية الموظف الفعلي لمجلس الدولة الفرنسي الذي قضى بقبول تصرفات الموظفين المعينين بطريقة غير مشروعة تغليباً لمصلحة تسيير المرافق العامة¹.

المطلب الثاني: اثار التفويض الاداري

ان استناد عملية التفويض الاداري على اسس قانونية، ينجم عنها مجموعة من الحقوق والالتزامات على كل من المفوض والمفوض اليه .فاذا كان من حق المفوض القيام بممارسة التفويض بناء على نص قانوني وبموجب قرار اداري، فانه ملزم بممارسة السلطة الرئاسية على المفوض اليه، لأنه يعتبر رئيساً له .اما بالنسبة للمفوض اليه، فله الحق في ممارسة الاختصاص المفوض ولكنه ملزم بحدود التفويض .ويستلزم التفويض الاداري تناسب السلطة مع المسؤولية .فاذا كانت السلطة تتدرج نزولاً من القمة الى القاعدة فان المسؤولية تتدرج صعوداً من القاعدة الى القمة في الهرم الاداري².

¹محمد خليفي ، مرجع سابق ، ص75.

²محمد سعيد عبد الفتاح، الادارة العامة، الدار الجامعية، الاسكندرية ، 1992، ص 375 .

وعليه اذا كانت اثار التفويض تختلف باختلاف طبيعته، فما هي اثاره اتجاه المفوض وسنتناول ذلك في فرعين : الفرع الاول (بالنسبة للمفوض) الفرع الثاني (بالنسبة للمفوض اليه).

الفرع الاول: بالنسبة للمفوض

ينجم عن التفويض الاداري مسؤولية المفوض باعتباره المسؤول الاول في الهيئة الادارية هذا من ناحية وباعتباره صاحب الاختصاص من ناحية اخرى، لأنه ملزم بممارسة السلطة الرئاسية على المفوض اليه فهذا الاخير يعد مرؤوسا بالنسبة اليه، وعلى الشخص المفوض الالتزام بعدم ممارسة الاختصاصات المفوضة في تفويض الاختصاص بخلاف ذلك في تفويض التوقيع .

تنص القاعدة العامة على انه لا تفويض في المسؤولية¹، لان التفويض لا ينصب الا على السلطة فقط اذ تبقى مسؤولية المفوض عن الاختصاصات التي قام بتفويضها، لأنه يختص بممارسة السلطة الرئاسية على جميع مرؤوسيه بما فيهم المفوض اليه، فهو يعد مسؤولا امام الرئيس الاداري الذي يعلوه امام السلطة الرئاسية العليا².

فالتفويض لا يعني تخلي المفوض تماما عن الاختصاص الذي قام بتفويضه او التهرب عن المسؤولية، وانما هو وسيلة لتوزيع الاختصاص .فمصطلح الاختصاص في القانون الاداري له شقين فالشق الاول يتمثل في السلطة، اما الشق الثاني فيتضمن المسؤولية .كما ان الهدف من توزيع الاختصاص هو القضاء على تركيز السلطة والسعي الى تحقيق مصلحة العمل الاداري³.

¹ سليمان محمد الطماوي، الوجيز في الادارة العامة، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 2000 ، ص54.

² عبد الغني بسيوني عبد الله ، القضاء الاداري ، منشأ المعارف، الاسكندرية، 1996 ، ص597.

³ عبد الغني بسيوني عبد الله، التنظيم الاداري، المرجع السابق، ص120.

فمسؤولية المفوض تقوم من خلال السلطة الرئاسية التي يجب عليه ممارستها بالنسبة للمفوض اليه، لأنه يعد مسؤولاً بالنسبة اليه، وتتمثل مظاهرها في الرقابة السابقة على اعمال المفوض اليه من خلال اصدار الاوامر والتعليمات والتوجيهات، بالإضافة الى سلطته في التعقيب اي الرقابة اللاحقة عن طريق اقرار او تعديل او الغاء او سحب قرارات المفوض اليه .ولكن يجب علينا التمييز بين تفويض الاختصاص والتوقيع.

اولا: تفويض الاختصاص

اذا كانت القاعدة العامة في التفويض انه لا تفويض في المسؤولية، الا ان تفويض الاختصاص يرتب مسؤولية المفوض اليه .الا ان الفقه قد اختلف بشأن ممارسة المفوض لسلطته الرئاسية على المفوض اليه حيث ان الفقه¹ الفرنسي لم تفق ازاء هذه المسألة، فيرى البعض ان العلاقة بين المفوض والمفوض اليه في تفويض الاختصاص لا تحكمها السلطة الرئاسية، اي ان المفوض لا يملك سلطة اصدار الاوامر والتوجيهات والتعليمات الى المفوض اليه، وليس له ان يعقب على القرارات الصادرة منه سواء بالتعديل او بالإلغاء او بالسحب لعدم ملائمتها، ولكن له الحق في ممارسة رقابة المشروعية مع مراعاة حدود التفويض .

اما الجانب الاخر من الفقه، فيرى ان المفوض له الحق في ممارسة السلطة الرئاسية على المفوض اليه، لان المفوض يعد رئيسا اداريا بالنسبة للمفوض اليه، وهذا ما تقتضيه اركان التنظيم الاداري المركزي .ولكن لا يمكن للمفوض ان يحل محل المفوض اليه في مباشرة الاختصاصات او السلطات المفوضة خلال مدة التفويض .

¹مقتبس عن منور كربوعي مفهوم ، التفويض الاداري، مجلة الدراسات القانونية، دار القبة للنشر والتوزيع الوادي، الجزائر ، 2002، العدد 02، ص135.

كما يجب على المفوض ان يتمتع عن ممارسة الاختصاصات او السلطات التي تم تفويضها خلال مدة التفويض وهذا ما ذهب اليه كلا من الفقه والقضاء الفرنسي. لان ممارسة الاصيل للاختصاص المفوض يعد تصرفا غير مشروعاً وقابلاً للإلغاء بسبب عدم الاختصاص الموضوعي¹.

لقد صدر عن مجلس الدولة الفرنسي، قرار بتاريخ 20 ماي 1966، قضى بإلغاء قرار فصل احد العاملين بالمركز الوطني الفرنسي للتجارة الخارجية، الصادر عن لجنة ادارة المركز بسبب عدم الاختصاص الموضوعي، لان هذه اللجنة قد فوضت اختصاصها في ممارسة سلطتها التأديبية الى المندوب العام لهذا المركز².

وهو ما ذهب اليه البعض من الفقهاء المصريين، حيث يرى الدكتور سليمان محمد الطماوي بان المفوض ملزم بعدم ممارسة الاختصاصات المفوضة مادام التفويض قائماً، ولكن هاذا لا يمنع من ممارسة المفوض لسلطته الرئاسية من حيث التوجيه والتعقيب على اعمال المفوض اليه³.

وخلافا لهذا الرأي يرى الدكتور رمضان محمد بطيخ، على انه يجب التمييز بين الاعتبارات القانونية والعملية للتفويض. اما فيما يتعلق بالاعتبارات القانونية والمتمثلة اساسا في بقاء مسؤولية المفوض عن الاختصاصات المفوضة، لان المفوض يمارس سلطته الرئاسية على اعمال المفوض اليه وهو ما يستلزم ممارسته للاختصاصات المفوضة تفاديا او درئا لهذه المسؤولية⁴.

¹ عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، التنظيم الاداري، ص 250.

² منور كربوعي، المرجع السابق، ص 135.

³ سليمان محمد الطماوي، الوجيز في الادارة العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2000، ص 118.

ابراهيم عبد العزيز شيحا، مبادئ واحكام القانون الاداري، الدار الجامعية، بيروت، 1994، ص 168.

عبد الغني بسيوني عبد الله، التفويض في السلطة الادارية، ص 131.

⁴ رمضان محمد بطيخ، اصول التنظيم الاداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 220-221.

اما بالنسبة للاعتبارات العملية، فان ممارسة المفوض للاختصاصات المفوضة يتناقض مع اهداف التفويض ويتعارض مع اهم المبادئ الاساسية في التنظيم الاداري، وهما مبدأ وحدة القيادة او الامر ومبدأ تحديد الاختصاصات المفوضة ووضوحها هذا من ناحية، ومن ناحية اخرى، فان ممارسة الاختصاصات المفوضة من طرف المفوض يؤدي الى الازدواجية والتضارب في ادائها مما يترتب عليه تعطيل العمل الاداري .

ان السبب من تجريد الاصيل في ممارسة الاختصاص المفوض، هو ضمان حسن سير العمل الاداري لان طبيعة تفويض الاختصاص تقتضي ذلك فهو يحدث تغييرا في قواعد توزيع الاختصاص .

ولهذه الاسباب لا يجوز للمفوض ممارسة الاختصاصات التي تم تفويضها، الا اذا تم الغاء قرار التفويض بشكل صريح عن طريق النشر باعتباره قرارا تنظيميا وتبليغه للشخص المفوض اليه باعتباره قرارا فرديا بالنسبة اليه، وهذا تطبيقا لقاعدة توازي الاشكال.

ثانيا: تفويض التوقيع :

ان تفويض التوقيع يختلف عن تفويض الاختصاص حيث ان المفوض يمارس فيه كامل سلطته الرئاسية على اعمال المفوض اليه، وذلك بإصدار لتعليمات والتوجيهات ويملك ايضا سلطة التعديل والالغاء والسحب والحلول فيما يخص القرارات او المقررات او الوثائق التي تكون محل التفويض بالإمضاء .مع العلم ان المفوض في تفويض التوقيع يقوم بممارسة العمل المفوض الى جانب المفوض اليه بخلاف ذلك في تفويض الاختصاص .

اما من الناحية الفقهية فان التفويض بالتوقيع لا يثير اي جدل فقهي حول ممارسة الرئيس الاداري اي المفوض لسلطته الرئاسية على المفوض اليه، لان طبيعة هذا التفويض لا تشكل تغييرا في قواعد توزيع الاختصاص .

اما من الناحية الفقهية فان التفويض بالتوقيع لا يثير اي جدل فقهي حول ممارسة الرئيس الاداري اي المفوض لسلطته الرئاسية على المفوض اليه، لان طبيعة هذا التفويض لا تشكل تغييرا في قواعد توزيع الاختصاص¹.

فاذا كان التفويض يترتب مسؤولية المفوض الى جانب التزامه بعدم ممارسة الاختصاص المفوض، فما هي اثاره بالنسبة للمفوض اليه.

الفرع الثاني: بالنسبة للمفوض اليه

يرتب التفويض الاداري التزام قانونيا اضافيا على عاتق المفوض اليه، مما ينجم عنه مسؤولية هذا الاخير امام المفوض .فالتفويض اذن يقوم على اساس المسؤولية الثنائية او المزدوجة التي تتدرج صعودا حسب السلم الاداري ولكن حسب طبيعة التفويض، فاذا كان المفوض ملزم بإصدار قرار التفويض وفقا لنص قانوني يجيزه فان على المفوض اليه الالتزام بحدود هذا القرار، ولا يمكن له تفويض هذا الاختصاص المفوض الى غيره.

اولا: مسؤولية المفوض اليه في تفويض الاختصاص

تقوم مسؤولية المفوض اليه نتيجة الالتزام او الواجب القانوني العاتق عليه، والمتمثل في اداء الاختصاص المحدد في قرار التفويض، حيث تنحصر هذه المسؤولية امام المفوض فقط، دون ان تصعد الى الرئيس الاعلى منه درجة، تطبيقا لمبدأ وحدة الرئاسة والامر². ويقصد بهذا المبدأ تحديد سلطة اصدار الاوامر والتعليمات .ويتطلب احترام هذا المبدأ تسلسل القيادة

¹علي خطار شطناوي، موسوعة القضاء الاداري، الجزء الثاني، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004 ، ص697.

²عبد الغني بسيوني عبد الله ، التفويض في السلطة الادارية ، مرجع سابق، ص47.

داخل الهيئات الادارية بهدف ضمان سير العمل الاداري، وتحقيق السرعة والدقة في تنفيذ التعليمات والاورام والقرارات الصادرة عن الرؤساء الاداريين¹.

ثانيا: التزام المفوض اليه بحدود التفويض

ويلتزم المفوض اليه في هذا السياق بممارسة الاختصاصات المفوضة على احسن وجه، فهي لا تعتبر امتيازاً بالنسبة اليه بل يجب عليه ان يمرسها بنفس الشكل الذي يقوم به في اداء اختصاصاته، وعليه الالتزام بمضمون وحدود قرار التفويض من حيث الموضوع والزمان والمكان، لان اي تصرف خارج عن نطاق او حدود التفويض يعد غير مشروعاً .

فقرار التفويض يعتبر ضماناً قانونية بالنسبة للمفوض اليه في مواجهة المفوض غير ان اخلال المفوض اليه بأداء الاختصاص المفوض يترتب عليه المسؤولية امام المفوض، وفي هذا الصدد يجب التمييز بين تفويض الاختصاص وتفويض التوقيع² .

تكون القيمة القانونية للقرارات الصادرة عن المفوض اليه في تفويض الاختصاص بنفس القيمة المقررة لاختصاصاته، وهو ما يترتب عنه عدة نتائج من حيث الطعون الادارية والقضائية فهي تعود على المفوض اليه، لأنه يمارس الاختصاص المفوض باسمه وليس باسم الاصيل او المفوض .

اما بالنسبة لتفويض التوقيع، فان القيمة القانونية للقرارات الصادرة عن المفوض اليه تأخذ القيمة المقررة قانوناً لاختصاص المفوض، وهو ما ينجم عنه مسؤولية المفوض سواء من حيث الطعون الادارية او القضائية³

¹ عبد الغني بسيوني، عبد الله التنظيم الاداري، المرجع السابق، ص 50.

² عبد الغني بسيوني، عبد الله التنظيم الاداري، المرجع نفسه، ص 50.

³ منور كربولي، المرجع السابق، ص 135.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتفويض الإداري

بشكل عام لا يجوز للمفوض اليه القيام بإعادة التفويض، لان الاصل في عملية التفويض ان لا تتم الا مرة واحدة ولا تتكرر بنفس الاختصاصات المفوضة، تقاديا لضياع المسؤولية. غير انه يجوز للمفوض اليه ان يفوض بعضا من اختصاصاته المقررة قانونا، بناء على نص قانوني يجيز له عملية التفويض الى جانب ممارسته للاختصاصات المفوضة¹.

¹ عبد الغني بسيوني عبد الله ، التفويض في السلطة الادارية، المرجع السابق ، ص47.

خلاصة الفصل الأول:

ان تراكم الاعمال الادارية وتزايد متطلبات الافراد واتساع نطاق الوظيفة الادارية، ادى الى ظهور اسلوب التفويض الاداري باعتباره ضرورة حتمية ليس التنظيم الاداري في الدولة الحديثة فهو يهدف الى حسن تسيير الشؤون الادارية المركزية والمحلية، والسعي الى تحقيق الاستمرارية في اداء العمل الاداري .

ويتطلب التفويض الاداري نقل بعض من صلاحيات او سلطات الرئيس الاداري الى مرؤوسيه، سواء من حيث المصدر التفويض او الشكل او الحجم او الطبيعة .

كما يخضع التفويض الاداري لقواعد واحكام خاصة يميز عن غيره من الانظمة القانونية المشابهة له، فهو وسيلة من وسائل عدم التركيز الاداري تقتضي احكام التفويض الاداري توفر مجموعة من الشروط القانونية المتعلقة بالنص الاذن، وقرار التفويض ويتوقف نهاية التفويض الاداري على مدى مشروعيته، فاذا كان التفويض مشروعاً فإنه ينتهي أحياناً بأحكام عامة تتمثل في انجاز الاختصاص او العمل المفوض او بانتهاء مدة التفويض طبقاً للنص الاذن او عن طريق سلطة المفوض في الغاء او سحب قرار التفويض والقرارات الناجمة عنه، وأحياناً أخرى ينتهي بأحكام خاصة تعود الى طبيعته حيث ان تفويض الاختصاص ينتهي بشكل صريح، وذلك بموجب قرار اداري، اما تفويض التوقيع فينتهي بشكل تلقائي بناءً على النص الاذن فقط دون الحاجة الى اصدار قرار اداري، اما بالنسبة للتفويض غير المشروع فيتم انهاءه من طرف المفوض في الالغاء والسحب او عن طريق القضاء الاداري بواسطة دعوى الالغاء على الرغم من اختلاف الفقه والقضاء حول مدى مشروعية الحقوق المترتبة عن القرارات الفردية الناجمة عن التفويض مشروعية حماية الحقوق .

الفصل الثاني

دور التفويض الإداري في

الإدارة الجزائرية

يشمل التنظيم الإداري الجزائري على مجموعة من الهيئات المركزية واللامركزية، حيث تتمثل الهيئات المركزية في السلطات الإدارية المتواجدة بقمة الهرم الإداري، والمتمثلة في رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة وأعضاء الحكومة، والتي تمارس صلاحياتها الإدارية على مستوى العاصمة، وذلك بمساعدة الأجهزة الإدارية التابعة لها، سواء على المستوى المركز أو المحلي .

ولقد حولت النصوص القانونية والتنظيمية لأعضاء الهيئات المركزية، تفويض بعض صلاحياتهم إلى مسؤولي الإدارة المركزية، وإلى ممثليهم على المستوى المحلي، أو بما يسمى بأجهزة عدم التركيز أو الهيئات غير الممركزة، ولذلك تهدف تحقيق استمرارية وفعالية الوظيفة الإدارية في الدولة .

أما بالنسبة للهيئات اللامركزية فهي تنقسم إلى نوعين، هيئات محلية وأخرى مرفقية أو مصلحة، وحيث تعمل هذه الهيئات على مساعدة الدولة في القيام بوظائفها، فهي تتمتع بالشخصية المعنوية وتخضع لرقابة الهيئات المركزية في الدولة.

ويعتبر مسؤولي الهيئات المحلية اختصاصاتهم الإدارية على المستوى الإقليمي أو المحلي، وحيث يقوم كل من الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي بتفويض جزء من اختصاصاتهم إلى موظفين الخاضعين لسلطتهم، وذلك بموجب النصوص القانونية والتنظيمية .

أما الهيئات المرفقية، فهي متعددة ولا تخضع لأحكام موحدة، ولذلك قد اقتصرنا في دراستنا على مجال التفويض بالنسبة لأهم المؤسسات الإدارية العامة، وذلك بالتطرق لصلاحيات مسؤولي هذه المؤسسات وسلطتهم في تفويض بعض منها .

وسنبحث عن الهيئات المعنية بالتفويض الإداري في الجزائر مبحثين متتاليين، حيث نخصص:

المبحث الأول: التفويض الإداري الصادر عن الهيئات المركزية

المبحث الثاني: التفويض الإداري المحلي

المبحث الأول: التفويض الإداري الصادر عن الهيئات المركزية

ان التنظيم الإداري في الدول المعاصرة يأخذ وجهان المركزية الإدارية واللامركزية الإدارية، ويعني بالمركزية الإدارية قصر الوظيفة الإدارية في الدولة على ممثلي الحكومة في العاصمة، وهو رئيس الجمهورية والوزراء، أما اللامركزية الإدارية ويقصد بها توزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية في العاصمة، وهيئات محلية ومصالحة مستقلة، تتمثل في الوالي، ورئيس المجلس الشعبي البلدي المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري¹، كما يكتسي التفويض الإداري أهمية بالغة تكمن في تخفيف العبء العمل الإداري على المستوى المركزي واللامركزي، كما تهدف الى تطوير الخدمة العمومية عن طريق السرعة والمرونة وفعالية وهذا ما سنوضحه في المطالب التالية: المطالب الأول (رئيس الجمهورية) المطالب الثاني (الوزير الأول) المطالب الثالث (الوزراء).

المطلب الأول: رئيس الجمهورية

لقد اعترف التعديل الدستوري لسنة² 2020 في المادة 93 منه لرئيس الجمهورية بصلاحيه تفويض بعض صلاحياته للوزير الأول أو لرئيس الحكومة³ حسب الحالة، غير أن نطاق هذه الإمكانية يبدو جد محدود بالنظر للقيود التي حددتها المادة المشار إليها أعلاه،

¹ أعمار بوضياف ، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق ، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2014 ، ص14.

² المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020 ، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 ، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

³ المادة 103 من الدستور الجاري به العمل.

فالتفويض يبقى مستبعد من أهم صلاحيات رئيس الجمهورية في مجال التعيين، وهو مستبعد بشكل كلي في المجالات التشريعية الممنوحة لرئيس الجمهورية.¹

ان موقع رئيس الجمهورية في اعلى الهرم الاداري فهو يضطلع بقيادة السلطة التنفيذية في الدولة، ويتولى مجموعة من الصلاحيات الدستورية، ويمارس بعض الاختصاصات ذات الطابع الاداري منها، خاصة ما تتعلق بسلطة التعيين او السلطة التنفيذية او سلطة الضبط، ومن هذا تقتضي الدراسة معرفة الصلاحيات المخولة له والتي تكون قابلة للتفويض بالإضافة الى الاشخاص المفوض اليهم.

وعليه سنتناول تحديد هذه الصلاحيات وذلك من حيث الفرعيين التاليين الفرع الاول (سلطة رئيس الجمهورية في تفويض اختصاصاته) الفرع الثاني (الاشخاص المفوض اليهم) .

الفرع الاول : سلطة رئيس الجمهورية في تفويض اختصاصاته

لمعرفة صلاحيات رئيس الجمهورية القابلة للتفويض فبالرجوع الى احكام دستور المعدل سنة 2020 حددت المادة 93 وهذا يكون حسب الحالة، ، ومن خلال المادة المذكورة اعلاه ان المشرع الدستوري اورد على سبيل الحصر الاختصاصات التي لا يمكن لرئيس الجمهورية ان يفوضها، والتي تتجسد في سلطة التعيين والسلطة التنظيمية، وسلطته في المحافظة على امن الدولة حيث يمكن التقسيم على النحو التالي:

اولا-السلطات التي لا يجوز تفويضها : هناك سلطات لا يجوز لرئيس الجمهورية ان يفوضها ويمارسها بنفسه وتتمثل فيما يلي:

1/- سلطة التعيين:

موقع رئيس الجمهورية المهم يحتم عليه تعيين بعض المسؤولين الساميين في الدولة وكذلك انهاء مهامهم وقد حددت المادة 92 من دستور 2020 هذه الوظائف او الشخصيات المهمة

¹ منقور قويدر، تفويض الصلاحيات من رئيس الجمهورية إلى الوزير الأول أو رئيس الحكومة- قراءة في أحكام المادة 93 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 1، جامعة غليزان، 2022، ص 959.

التي يضطلع لها الرئيس بتعيينهم ولا يجوز له باي حال من الاحوال تفويض عملية تعيينهم لغيره حسب المادة 93 من دستور 2020، وهذا طبقا للمواد 91-92 من دستور 2020. وبالرجوع لأحكام المادة 112 فقرة 6 من التعديل الدستوري لسنة 2020 نجد أن الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة يملك سلطة التعيين في الوظائف المدنية التي لا تتدرج ضمن سلطة التعيين لرئيس الجمهورية، أو تلك التي يفوضها له هذا الأخير.¹

ب/- سلطة رئيس الجمهورية في المحافظة على امن الدولة:

يتمتع رئيس الجمهورية في الظروف غير العادية او الظروف الاستثنائية لسلطات استثنائية غير مألوفة في الظروف العادية طبقا للدستور مما سيؤدي الى توسيع سلطاته و صلاحياته بهدف المحافظة على امن وسلامة الدولة على حساب حقوق وحرية الافراد لان الالتزام بقواعد المشروعة في ظل الظروف الاستثنائية قد يؤدي الى عواقب وخيمة لا يمكن محوها وازالتها بسهولة ومن الصواب المحافظة على بقاء الدولة ونظامها بالاعتراف للإدارة بسلطات واسعة تتناسب مع ظروف البلاد الاستثنائية. وبالرجوع لمختلف الدساتير الجزائرية نجدها قد نظمت حالات الظروف الاستثنائية من خلال النص على شروطها وإجراءات اعلانها وتتمثل في الظروف الاستثنائية فيما يلي حاله الطوارئ والحصار من خلال نص المادة 97 من دستور 2020 الحالة الاستثنائية حالة الحرب والتعبئة العامة المادة 93 و 99 من دستور 2020².

ثانيا- السلطات التي يجوز تفويضها:

من خلال استقراءنا لنص المادة 93 من تعديل 2020 لرئيس الجمهورية تفويض بعض من سلطاته للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة سنحاول إبراز أهم السلطات المفوضة للوزير الأول.³

¹المادة 112، من الدستور الجزائري لسنة 2020، المرجع السابق.

²المادة 97 من الدستور الجزائري لسنة 2020.

³المادة 93 من الدستور الجزائري لسنة 2020.

أ- تفويض سلطة التعيين:

يعين الوزير الأول مدراء الدراسات والمدراء المكلفون بالدراسات والتخليص، نواب المدراء ورؤساء الدراسات وكل وظيفة لدى المؤسسات والمصالح التابعة للوزارات. كما يعين الوزير الأول بناء على اقتراح الوزراء المعينون في الإدارات المركزية ورؤساء دواوين الوزارات، رؤساء الأقسام، مدراء الدراسات، والمديرون، المفتشون. كما يعين بالمرسوم في الإدارات الإقليمية، مسؤولي المصالح الخارجية للدولة على المستوى المحلي والجهوي والمناصب المصنفة وظائف عليا بالولايات والمقاطعات الإدارية باستثناء الولاية والولاية المنتدبون، والأمناء العامون للولايات، ورؤساء الدوائر¹.
ويُلغى هذا المرسوم جميع الأحكام المخالفة للمرسوم لا سيما مرسوم الرئاسي المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة.²

ب- تفويض سلطة ترأس مجلس الوزراء:

حسب المادة 91 من تعديل 2020 يضطلع رئيس الجمهورية القائد الأعلى للقوات المسلحة للجمهورية بترأس مجلس الوزراء وهي من المهام الأصلية للرئيس لكن يجوز له تفويضها للوزير الأول لكن ظهر أول تفويض لهذه المهام بعد تعديل الدستور لسنة 2008 إذ صدر مرسوم يفوض للوزير الأول برئاسة اجتماعات الوزارة الأمر الذي جعل من الوزير الأول مقيدا باجتماعات الوزراء، فبقى الأمر على حاله حتى تعديل 2020 وترأس الوزير الأول لمجلس الوزراء كان في عدة مناسبات أهمها مرض الرئيس ودخوله في الحجر الصحي وخضوعه لبروتوكول العلاج خارج الوطن وكذلك في فترة النقاهة كانت هذه الفترة ممتدة من أكتوبر 2020 إلى غاية جانفي 2021 فتولى الوزير الأول الحالي سلطة ترأس مجلس

¹ دليلة كلاع ووناسة منسل، التفويض الرئاسي في ظل التعديل الدستوري 2020، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2020/2021، ص 77.

² المواد 02 إلى 07 من المرسوم مرسوم رئاسي 20-39 مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 02 فبراير 2020 يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة.

الوزراء وقام بتسيير البلاد من خلال الفصل في عدة مواضيع هامة بموجب مراسيم تنفيذية وذلك لعدم تعطيل شؤون البلاد واستمرارية سير المرافق العامة بنظام واطراد بقية تلك المتعلقة بإمضائه والشخصية مثل إصدار وإمضاء مرسوم اعتماد التعديل الدستوري الجديد الذي تم الاستفتاء عليه في 01 نوفمبر 2020 إلى غاية رجوع الرئيس والإشراف شخصيا على إصداره.¹

الفرع الثاني: الأشخاص المفوض اليهم

يفوض رئيس الجمهورية صلاحياته الى كل مسؤولي مصالح رئاسة الجمهورية وبالأخص إلى:

1/- مدير الديوان لرئاسة الجمهورية يمكن لمدير ديوان رئاسة الجمهورية ممارسة صلاحيات التوقيع على جميع الوثائق والقرارات التي تندرج تحت صلاحيته.

2/- الامين العام لرئاسة الجمهورية يشرف الامين العام على الامانة العامة لرئاسة الجمهورية، ويقوم بالتوقيع على جميع الوثائق والمقررات باسم رئيس الجمهورية، وذلك في حدود الصلاحيات المنصوص عليها، حيث يكلف الامين العام بما يلي :

ينظم مصالح رئاسة الجمهورية وعملها وينشط وينسق نشاطات الهياكل التابعة له، يحضر ميزانية رئاسة الجمهورية، ويعدّها، ويشارك في الملفات والدراسات الضرورية لاتخاذ القرار، وينفذ اجراءات وصلاحيات التعيين في الوظائف والمناصب السامية المدنية طبقا للمادة 16 من المرسوم "يعد الامين العام لرئاسة الجمهورية الامر بالصرف على مستوى رئاسة الجمهورية".²

¹ دليلة كلاع ووناسة منسل، المرجع نفسه، ص 78.

² انظر المادة 16 من المرسوم المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ص 20.

3/-الامين العام للحكومة يمارس الامين العام للحكومة صلاحياته بالتوقيع باسم رئيس الجمهورية على جميع الوثائق والقرارات، ومراقبة مدى مطابقة مشاريع القوانين والتنظيمات والتنسيق القانوني لنشاط الحكومة ويحضر جدول اعمال مجلس الوزراء واجماع الحكومة ويشارك في اجماع مجلس الوزراء واجماع الحكومة، وبعد خلاصة نقاشات مجلس الوزراء والنتائج التي تسفر عنها، ويتولى المحافظة عليها ويتابع كل مراحل الاجراء التشريعي فيما يخص

ارسال مشاريع قوانين الى البرلمان، واستلام اقتراحات القوانين من اعضاء البرلمان ومعالجتها، وتنفيذ الاجراءات المرتبطة بسلطة رئيس الجمهورية في مجال اخطار المجلس الدستوري وبعد الامين العام الامر بالصرف فيما يخص المصالح التابعة له¹.

المطلب الثاني: الوزير الاول

يتم تعيين الوزير الاول وفقا للمادة 104 من الدستور المذكور سابقا من قبل رئيس الجمهورية يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بناء على اقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة²، ويطلع الوزير الاول بممارسة مجموعة من الصلاحيات السياسية والادارية المحددة في الدستور طبقا للمادة "106 يقدم الوزير الاول مخطط عمل الحكومة الى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، ويجري المجلس الشعبي الوطني لهذا العرض مناقشة عامة و يمكن للوزير الاول ان يكيف مخطط العمل هذا على ضوء هذه المناقشة بالتشاور مع رئيس الجمهورية .

يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة"³.

¹ عمار بوضياف ، التنظيم الاداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق ، المرجع السابق ، ص70.

²المرجع نفسه ، عمار بوضياف ، ص70

³انظر المادة 107 من تعديل الدستور 2020، المرجع السابق.

يجب على الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، أن يقدم سنويا إلى المجلس الشعبي الوطني بيانا على السياسة العامة. تعقب بيان السياسة العامة مناقشة عمل الحكومة. يمكن أن تُختتم هذه المناقشة بلائحة.¹ كما يمكن أن يترتب على هذه المناقشة إيداع مُلتمَس رقابة يقوم به المجلس الشعبي الوطني طبقا لأحكام المادتين 161 و162.

للوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتا بالثقة. وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة، يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، استقالة الحكومة. وفي هذه الحالة، يمكن رئيس الجمهورية أن يلجأ، قبل قبول الاستقالة، إلى أحكام المادة 151. يمكن للوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، أن يقدم إلى مجلس الأمة بيانا عن السياسة العامة.¹ وبناء على ما سبق، يجب علينا معرفة سلطة الوزير الأول في تفويض اختصاصاته (الفرع الأول) و الأشخاص المفوض اليهم (الفرع الثاني).

الفرع الأول: سلطة الوزير الأول في تفويض اختصاصاته

لقد منحت مجموعة من النصوص القانونية للوزير الأول تفويض بعض من صلاحياته الى مسؤولي المصالح التابعة له سوى تفويض الاختصاصات او التوقيع .

اولا -تفويض الاختصاصات:

يمارس الوزير الاول مجموعة من الصلاحيات والسلطات الادارية المحددة في الدستور باعتباره اعلى سلطة ادارية بعد رئيس الجمهورية ممثل سلطة التعيين وسلطة تنظيمية، والسهر على حسن سير الادارة العمومية، بالإضافة الى السلطات التي يخولها له الدستور، فانه لا يوجد نص صريح يشير الى امكانية تفويض هذه الصلاحيات او عدم تفويضها، كما هو الشأن بالنسبة لرئيس الجمهورية، حيث ان الاحكام العامة للتفويض في القانون الاداري

¹ المادة 151 من تعديل الدستور 2020، المرجع السابق.

ان الاختصاصات الدستورية لا يجوز تفويضها الا بنص دستوري سواء كانت تفويض الاختصاص، او التوقيع بخلاف الصلاحيات غير الدستورية تنصب اساسا على متابعة عمل الحكومة التي يمكن تفويضها، وهذا ما ينص عليه المرسوم التنفيذي 03-176 المؤرخ في 15 افريل 2003 المتضمن مصالح رئاسة الحكومة وتنظيمها، حيث تنص المادة الاولى منه "ان مدير الديوان يتابع النشاط الحكومي والاتصال مع الاجهزة المعنية، والهياكل بتفويض من الوزير الاول"¹، ومن خلال نص المادتين يتبين ان التفويض غير محدد بدقة وبشكل واضح، لان العمل الحكومي يتضمن جميع اعمال الحكومة، سواء تعلق بمخطط عمل الحكومة الى مشاريع القوانين، او غيرها من الاعمال التي تتولى الحكومة القيام بها، وعليه يجب تحديد هذا الاختصاص بشكل محدد ودقيق في قرار التفويض .

ثانيا- تفويض التوقيع:

بالرجوع الى المادة 112 من الدستور وخاصة الفقرة الرابعة منه ان الوزير الاول "يوقع المراسيم التنفيذية"، وهذا يدخل ضمن سلطاته التنظيمية وتعد من الصلاحيات الدستورية لا يجوز تفويض توقيعها، وقد اهلّت المادة 6 من المرسوم مدير الديوان بالتوقيع باسم الوزير الاول على كل الوثائق والقرارات باستثناء المراسيم التنفيذية² .

الفرع الثاني: الاشخاص المفوض اليهم

بغرض تمكين الوزير الاول من مباشرة اعماله، حدد المرسوم التنفيذي 09-63 المؤرخ في 07 فيفري 2009 مهام ديوان الوزير الاول وتنظيمه و تشكيله³ .

¹ سعيدة تركي ، التفويض في القانون الاداري ، مذكرة ماستر في القانون الاداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2015-2016 ، ص 40.

² عمار بوضياف ، التنظيم الاداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق ، المرجع السابق، ص84.

³ انظر المرسوم 09-63 المؤرخ في 07-02-2009 المتضمن مهام ديوان الوزير الاول وتنظيمه وتشكيله، جريدة رسمية ، العدد 10 ، 2009.

اولا-مدير الديوان طبقا للمادة الرابعة من المرسوم المذكور اعلاه يتولى مدير الديوان بتفويض من الوزير الاول متابعة النشاط الحكومي، مع الاجهزة والهيكل المعنية، ويوقع على الوثائق والقرارات والمقررات التي تندرج ضمن صلاحيته، ويحضر اعمال التلخيص والتحليل والتقييم و الاستشراق ويضعها بين يدي الوزير الاول، كما يسهر على اعداد وتوزيع وحفظ الوثائق الصادرة عن الاجتماعات الحكومة .

ثانيا-رئيس الديوان بالرجوع الى المادة الخامسة من المرسوم 09-63 القيام بأعمال البحث والدراسات والاستشارة المرتبط بالعلاقات و المحيط المؤسساتي والسياسي والنقابي والجهوي والاتصال بالحكومة،

والعلاقات مع اجهزة الاعلام، وتسيير الاطارات السامية في الدولة والشؤون الخاصة، وتسيير ادارة الوسائل والممتلكات والتشريفات وامن ديوان الوزير الاول، ويوقع رئيس الديوان باسم الوزير الاول كل الوثائق، والقرارات باستثناء المراسيم التنفيذية، ويساعده في اداء مهامه عند الحاجة مدير الدراسات والمكلفون بالدراسات ونواب مديرين ورؤساء دراسات .

المطلب الثالث: الوزراء

ان السمة البارزة للدولة المعاصرة هو تعداد وظائفها بغض النظر عن وظيفة النظام السياسي والاقتصادي المتبع فيها، وكذلك ازدياد اعبائها فرض عليها تقسيم العمل بين الهيئات المركزية لتشكيل كل هيئة ما يسمى بالوزراء ليعهد اليهم القيام بعمل اداري معين تحدده القوانين والمنظمات¹ .

ويتمتع الوزير بصفتين سياسية بصفته عضو في مجلس الوزراء الذي يتراسه رئيس الجمهورية، وعضو في مجلس الحكومة الذي يتراسه الوزير الاول، حيث ان الوزارة اوضح صورة من صور السلطة الادارية المركزية (التركيز الاداري) وتتولى مهام ذات طابع اداري،

¹المصدر السابق، المرسوم 09-63 المؤرخ في 07-02-2009 المتضمن مهام ديوان الوزير الاول وتنظيمه وتشكيله، جريدة رسمية، العدد 10، 2009، ص85.

والوزير في وزارته هو الرئيس الإداري الأعلى في التدرج والسلم الإداري، ويتولى رسم سياسة وزارته في حدود السياسة العامة للدولة، ويتولى عملية التنسيق بين الوحدات الإدارية التابعة لوزارته، ويمارس صلاحياته بواسطة الأجهزة المساعدة له لتحقيق السير الحسن للعمل الإداري¹، ويلجأ الوزير إلى تفويض بعض من صلاحياته إلى بعض الموظفين وهذا ما سنتناوله

أولاً: سلطة الوزير في تفويض صلاحياته

الوزير هو أيضاً الرئيس الإداري الأعلى لجميع المصالح والفروع التي تتكون منها وزارته، ولهذه الصفة يباشر اختصاص إداري متعدد النواحي، يمثل الدولة قانوناً لوصفها شخصاً معنوياً في كافة الأعمال التي تتولاها المصالح التابعة لوزارته، يباشر الوزير مهامه وصلاحياته بمجرد صدور المرسوم الرئاسي المتضمن الإعلان عن الطاقم الحكومي، ومن تطبيقات ذلك في النظام الجزائري المرسوم رقم 281-21، المؤرخ في 26 ذي القعدة 1442هـ الموافق لـ 07 جويلية 2021 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة²، ونظراً إلى اتساع صلاحيات الوزير وامتدادها على مستوى المصالح الخارجية الموزعة عبر إقليم الدولة، فقد خولت النصوص التنظيمية بعض الاختصاصات إلى موظفي الأجهزة المركزية وإلى مديري الهيئات غير المركزية، وتمثل سلطة الوزير في تفويض صلاحياته، وهما الصورتين التاليتين تفويض الاختصاص وتفويض التوقيع، للمسؤولين المكلفين بمهمة .

1/- تفويض الاختصاص : على الرغم من تعداد الوزارات واختلاف طبيعة نشاطها إلا أنهم يمارسون سلطات مشتركة والمتمثلة في السلطة الرئاسية والتنظيمية والوصائية، وبالرجوع إلى المادة 15 من المرسوم 90-188 المؤرخ في 23 جوان 1990 الذي يحدد هيكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات "يمكن للوزير أن يعين لمدة محددة على أساس برنامج مسبق مسؤولين عن دراسات أو مشاريع، ويخولهم أن اقتضى الأمر سلطة الإدارة والتسيير وذلك

¹ عمار بوضياف ، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق ، المرجع السابق ، ص87.

² انظر المرسوم رقم 281-21، المؤرخ في 26 ذي القعدة 1442هـ الموافق لـ 07 جويلية 2021، ص5.

لدراسة ملفات وانجاز المشاريع خاصة، وينبغي ان يحد مقرر التعيين حدود المهمة او المشروع الذي يحدد الانجاز وتحديد الوسائل الواجب استعمالها لإنجاز هذه المهمة او المشروع¹.

ومن خلال هذه المادة فانه يمكن للوزير ان يفوض سلطة الادارة والتسيير للمسؤولين المكلفين بمهمة فمصطلح "يخولهم" "يفوض لهم" ولكن هذا التفويض معلق على شرط الضرورة والاقتضاء اذا استلزم الامر او الحاجة لأداء هذه المهام ، والمتمثلة في دراسة الملفات او انجاز المشاريع خاصة والمحددة في مقرر التعيين²، كما يمكن للوزير تفويض جزء من اختصاصاته الادارية والمتمثلة في سلطة التعيين والتسيير الاداري الى مسؤول المصلحة، وهذا ما جاءت به المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 90-99 المؤرخ في 27 مارس 1990 المذكور سابقا، لقولها يمكن ان تمنح لكل مسؤول مصلحة سلطة التعيين والتسيير الاداري للمستخدمين الموضوعين تحت سلطته، وفي هذا الاطار يتلقى مسؤول المصلحة تفويضا بقرار من الوزير المعني دون اخذ رأي السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية³، ومن هنا نجد ان النص الاذن بالتفويض يجب ان يحدد الوظائف التي تخضع لسلطة التعيين من طرف مسؤول المصلحة في قرار التفويض .

2/- سلطة التعيين والتسيير الاداري: يمارس الوزير السلطة السلمية على موظفي وزارته وعلى اعمالهم سواء كانوا متواجدين بالإدارة المركزية او موزعين عالمصالح الخارجية التابعة لوزارته ، ويختص الوزير بسلطة التعيين للموظفين التابعين لقطاع وزارته بإسناد الوظائف

¹ حسين طاهري، القانون الاداري والمؤسسات الادارية التنظيم الاداري والنشاط الاداري، دراسة مقارنة ، الخلدونية للنشر والتوزيع ، الطبعة 1، الجزائر، 2007، ص25.

² محمد خليفي ، النظام القانوني للتفويض الاداري في الجزائر مذكرة الماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ابي بكر بن القايد تلمسان ، السنة الجامعية 2007-2008، ص120.

³ انظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي 90-99 المؤرخ في 27 مارس 1990، المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الاداري ، بالنسبة للموظفين واعوان الادارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري الجريدة الرسمية ، العدد 13-1990 ص444.

العليا التي لا تدخل في نطاق اختصاصه، وتتمثل هذه السلطة في التعيين والترقية والنقل والتأديب¹، كما يعمل على توزيع الاعمال الوظيفية على المسؤولين المركزيين او المصالح الخارجية عن طريق قرار التفويض، وللوزير ايضا سلطة الرقابة عن طريق اجازة وقرار اعمال مرؤوسيه او الغائها او تعديلها، كما له اصدار لوائح تنظيمية ان خوله القانون ذلك، لان ذلك من اختصاص رئيس الجمهورية كأصل عام، بالإضافة الى الاوامر والتعليمات والمنشورات المتضمنة تفسير النصوص القانونية والتنظيمية وكيفية تنفيذها من اجل تحقيق استمرارية العمل الاداري وحسن سيره في القطاع الوزاري²، ولتحقيق ذلك يلجا الوزير الى تفويض سلطة التسيير الاداري الى مسؤولي المصالح المركزية، والمصالح الخارجية عبر مختلف اقليم الدولة، ومثال على ذلك القرار المؤرخ في 12 اوت 2003 يتضمن تفويض سلطة التعيين والتسيير الاداري الى مديري الثقافة في الولايات حيث تنص المادة الاولى على ما يلي "تطبيقا لأحكام المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في 27 مارس 1990 والمذكور سابقا، تفويض الى مديري الثقافة في الولايات سلطة التعيين والتسيير الاداري للمستخدمين الموضوعيين تحت سلطتهم باستثناء التعيينات، وانهاء المهام في الناصب العليا"³.

3/-تفويض التوقيع : يجوز للوزراء ان يفوضوا توقيعاتهم الى الموظفين التابعين لوزاراتهم سواء في الادارة المركزية او في المصالح الخارجية او الهيئات المحلية، ويأخذ تفويض التوقيع مجال واسع بخلاف تفويض الاختصاص ، ولقد خولت النصوص التنظيمية للوزير القيام بتفويض توقيعته، ومن بينها المرسوم الرئاسي رقم 97-01 المؤرخ في 04 جانفي 1997 المتعلق بوظيفة الامن العام في الوزارة وخاصة المادة الثالثة تنص "يخول الامن العام

¹ عمار بوضياف ، التنظيم الاداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق ، المرجع السابق، ص95.

² عمار بوضياف، المرجع نفسه ، ص58.

³ انظر المادة 1 و2 من المرسوم التنفيذي 90-99 المؤرخ في 27 مارس 1990، المصدر السابق، ص444.

في حدود صلاحياته للإمضاء على جميع الوثائق والمقررات ومن بينها القرارات¹، نجد ان هذه المادة تحدد صلاحيات الشخص المفوض اليه، اما المرسوم التنفيذي 06-194 المؤرخ في 31 ماي 2006 يرخص لأعضاء الحكومة تفويض امضائهم فلقد تم فيه تحديد موضوع التفويض ووظيفة الشخص المفوض اليه².

وينتهي التفويض بالتوقيع اذا وقع تغيير بالنسبة لاحد طرفيه، لأنه يتميز بالطابع الشخصي وهو ينتهي بشكل تلقائي بانتهاء سلطات المفوض، او مهام المفوض اليه، وكما ذكرنا سابقا بانه يستلزم على الاشخاص المفوض اليهم ممارسة التفويض بالإمضاء في حدود صلاحياتهم وهذا ما سيتم تحديده .

ثانيا: الاشخاص المفوض اليهم يمارس الوزير صلاحياته بالاستعانة بالأجهزة المتواجدة في الادارة المركزية للوزارة، ومسئولي المصالح الخارجية، والتي تعمل على مساعدته في تحضير الاعمال والقرارات السياسية والادارية والاقتصادية والتقنية، وتسعى الى التوجيه والتنسيق والتنظيم والتخطيط والرقابة التي يضطلع بها الوزير في مجال القطاع المكلف به، ويسهر على تطبيق القوانين والقرارات على مستوى المركزية والمحلي، حيث يفوض الوزير بعض اختصاصاته الى الامن العام، ورئيس الديوان ومدير الديوان، وموظفي الادارة المركزية بالوزارة ومسؤولي المصالح الخارجية³، وتتكون الادارة المركزية للوزارة من مجموعة الهياكل والمتمثلة في المديرية المركزية والفرعية والمكاتب، اما الاجهزة تتمثل في الديوان والامانة العامة .

¹ انظر المادة 3 من المرسوم الرئاسي 97-01 المؤرخ في 04 جانفي 1997 المتضمن وظيفة الامين العام في الوزارة، الجريدة الرسمية ، العدد 01 ، 1997 ، ص5.

² انظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي 06-194 المؤرخ في 31 ماي 2006 المتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة التفويض لإمضائهم، الجريدة الرسمية ، العدد 36 ، 2006 ، ص14.

³ انظر المادة 13 من المرسوم 90-188 المؤرخ في 23 جوان 1990، المتعلق بهياكل الادارة المركزية واجهزتها في الوزارات ، الجريدة الرسمية ، العدد 26، 1990، ص853.

1/الامين العام: الامانة العامة جهاز اداري يعمل على تنشيط وتنسيق ومراقبة هياكل الادارة العامة المركزية للوزارة، ويشرف على تسييرها امين عام ويعمل تحت سلطة وقيادة الوزير ويخول للأمين العام الامضاء باسم الوزير على جميع الوثائق والمقررات والقرارات في حدود صلاحياته وتم استحداث هذا المنصب بموجب المرسوم الرئاسي 97-01 المؤرخ في 04 جوان 1997 المتعلق بوظيفة الامين للوزارة¹، ويضلع الامين العام بالسهر على تحضير واعداد القرارات وتنفيذها ويمارس السلطة السلمية على جميع الموظفين التابعين لهياكل الادارة المركزية ، كما يساعده رئيس الديوان ومدير الديوان .

2/رئيس الديوان : يفوض الوزير الامضاء الى رئيس الديوان في حدود الصلاحيات المخولة له قانونا، والمحددة في المرسوم التنفيذي 90-189 وخاصة المادة 16 منه تنص على ما يلي "يفوض الوزير الى مدير الديوان ورئيس الديوان الامضاء في حدود صلاحياتها، كما ينشط رئيس الديوان في إطار مهامه اعمال لمكلفين بالدراسات والتلخيص والمكلفين بالديوان وينسقها ويتابعه² .

3/مدير الديوان: يتلقى مدير الديوان تفويضا بالإمضاء من طرف الوزير في حدود اختصاص وهذا طبقا للمادة 16 المذكورة اعلاه، اما مهامه قد جاءت بها المادة 14 من نفس المرسوم حيث ان مدير الديوان يضطلع بتنشيط كل هياكل الوزارة والتنسيق والمراقبة والسهر على اصدار القرارات وتنفيذها، ويمارس السلطة السلمية المباشرة على موظفي الهياكل الوزارية، وبشارك الوزير في تنظيم العلاقات الوظيفية المنسجمة بين المسؤولين عن هياكل الوزارة واجهزتها وتكامل اعمالهم³ .

¹حسين طهاري ، القانون الاداري والمؤسسات الادارية التنظيم الاداري ، النشاط الاداري دراسة مقارنة ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2007 ، ص40.

² انظر المادة 16 من المرسوم 90-188، المصدر السابق، ص 853.

³محمد خليفي، المرجع السابق ، ص109.

4/مسؤولين عن الدراسات والمشاريع: يمكن للوزير ان يعين مسؤولين عن الدراسات والمشاريع ولمدة محددة بغرض دراسة ملفات او انجاز مشاريع خاصة كما يجب تحديد هذه المهمة على اساس برنامج مسبق ويكون ذلك بموجب مقرر التعيين كما يقدمون عرض للوزير حول هذه المهمة بشكل دوري ، اما بعد الانجاز يقوم بتقديم تقريراً منصلاً للوزير لإبداء الرأي، كما يفوض لهم الوزير سلطة التسيير الإداري بموجب قرار اداري¹ .

5/موظفي الادارة المركزية ومسؤولي المصالح الخارجية: لقد نصت المادة الاولى من المرسوم التنفيذي رقم 06-184 المؤرخ في 31 ماي 2006 يرخص لأعضاء الحكومة تفويض مهامهم "يجوز لأعضاء الحكومة ان يفوضوا بموجب قرار الى موظفي ادارتهم المركزية الذين لهم رتبة مدير على الاقل يوقع القرارات الفردية به والتنظيمية .اما المادة الثانية منه فقد نصت على انه يجوز لأعضاء الحكومة ان يفوضوا على الشكل نفسه الى موظفي ادارتهم المركزية الذين لهم رتبة نائب مدير على الاقل، توقيع الاوامر الخاصة بالدفع والتحويل وتفويض الاعتمادات ومذكرات الموافقة على اوامر الصرف ووثائق الاثبات الخاصة بالمصاريف، وبيانات الايرادات وتوقيع القرارات الداخلة في الصلاحيات التنظيمية للمديريات الفرعية والمعهودة لها بصفة قانونية، باستثناء ما يتخذ في شكل قرار² .

¹ انظر المادتين 19-20 من المرسوم التنفيذي 90-188، المصدر السابق.

² انظر المادتين 01 و02 من المرسوم 06-194، المصدر السابق.

المبحث الثاني: التفويض الإداري المحلي

يتخذ التنظيم الإداري في الدولة الحديثة صورتين هما المركزية واللامركزية وهما مظهران يعكسان طبيعة النظم السياسية والاقتصادية، وعلى الرغم من تعارضهما النظري فانهما متكاملان، ولا يمكن تصور اللامركزية الا في كنف المركزية .

فاللامركزية هي النظام الإداري الذي يقوم على توزيع السلطات والوظائف الإدارية، وهيئات و وحدات ادارية اخرى اقليمية غير ان حتمية اللجوء الى الاسلوب اللامركزي الاقليمي يستدعي نقل جزء من صلاحيات السلطة المركزية الى اشخاص ادارية اخرى والمتمثلة في الجماعات المحلية الإقليمية التي تعتبر الحلقة الوسيطة التي تربط بين الحكومة المركزية والمواطن المحلي .

وتتمثل الهيئات المحلية او بما تسمى بالجماعات المحلية في الولاية والبلدية، حيث يتولى الوالي تسيير شؤون الولاية وتمثيلها في جميع الاحوال المنصوص عليها قانونا باعتباره المسؤول الاول على مستوى الولاية، كما يعتبر ممثلا للدولة على مستوى الولاية وهو مندوب الحكومة والممثل الوحيد لكل الوزراء يؤدي تحت رئاستهم تنفيذ توجهاتهم وتعليماتهم وتقوم بعض الاجهزة الادارية على مساعدته في اداء صلاحياته بموجب الاختصاصات المخولة له في النصوص التنظيمية، وبناء على تفويض منه .

اما بالنسبة للبلدية، فان رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يمثل السلطة الادارية العليا على مستوى البلدية ويتمتع بصلاحيات عديدة، سواء بصفته ممثلا للدولة او البلدية، غير ان المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي يختلف عن الوالي، فاذا كان الوالي معيناً من طرف السلطة المركزية، فان رئيس المجلس الشعبي البلدي يكون منتخبا حيث يتم اختياره من طرف اعضاء القائمة الحائزة على اغلبية المقاعد في المجلس الشعبي البلدي، وتعمل تحت اشرافه مجموعة من الاجهزة والمصالح الادارية والتقنية في تسيير شؤون البلدية، ولقد

خولت له النصوص القانونية تفويض جزء من صلاحياته الى النواب المساعدين له، والى الموظفين الخاضعين لسلطته¹.

وبناء على ما سبق، سنتطرق الى مطلبين: المطلب الاول (سلطة الوالي في تفويض صلاحياته)، والمتمثلة في الوالي والمطلب الثاني(رئيس المجلس الشعبي البلدي).

المطلب الاول : سلطة الوالي في تفويض صلاحياته

يتمتع الوالي بوضعية قانونية مركبة ومميزة فو الى جانب انه ممثل للسلطة المركزية فهو كذلك ممثل للهيئة التنفيذية (المجلس الشعبي الولائي) بالإضافة الى ذلك يعتبر الرئيس الاداري للولاية كما يعتبر سلطة ادارية وسياسية في نفس الوقت نتيجة الصلاحيات المخولة له قانونا، فهو ممثل الدولة ومندوب الحكومة على مستوى الولاية، كما انه يتمتع بصلاحيات عديدة ومتنوعة ولهذا تعمل تحت اشرافه مجموعة من الهيئات تتولى مساعدته في ممارسة هذه الصلاحيات وذلك بموجب تفويض منه او عن طريق النصوص القانونية والتنظيمية التي تحدد اختصاصاتها².

ونظرا لتعدد اختصاصات الوالي اجازت له بعض النصوص القانونية والتنظيمية تفويض بعض منه صلاحياته الى مسؤولي الاجهزة المساعدة له بغرض تحقيق استمرارية العمل الاداري، وتنسيقه بين مختلف الهيئات المتواجدة على مستوى الولاية .

يتمتع الوالي باختصاصات وصلاحيات عديدة باعتباره ممثلا للولاية، فهو يتولى ممارسة هذه الاختصاصات بموجب النصوص القانونية والتنظيمية نصت عليهم المواد من 102 الى 109 من قانون الولاية³.

¹ محمد خليفي ، المرجع السابق ، ص115.

² عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الاداري ، الطبعة الثانية ، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007 ، ص261.

³ القانون رقم 07-12 المؤرخ في 25 فبراير 2012 الجريدة الرسمية رقم 12 الصادرة في 29 فبراير 2012، المتعلق بالولاية ص 19.

كما يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي من طرف رئيس الجمهورية بناء على اقتراح من وزير الداخلية والجماعات المحلية¹.

ومن اهم الصلاحيات الادارية التي يتمتع بها الوالي في مجال تمثيله للدولة السهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات، بالإضافة الى قرارات الحكومة والتعليمات التي يتلقاها من مختلف الوزراء وهو ما نصت عليه المواد من 110 الى 123 من نفس القانون².

ومن بين صلاحيات الوالي باعتباره ممثلا للولاية نجد تمثيله في مختلف التظاهرات الرسمية والحياة الادارية والمدنية، كما يتولى ادارة املاك الولاية تحت رقابة المجلس الشعبي الولائي، الى جانب مجموعة من الاختصاصات المحددة بموجب قانون الولاية رقم 07-12. ويسهر على تنفيذ القرارات التي تسفر عنها مداورات المجلس الشعبي الولائي، ويمارس السلطة السلمية على موظفي الولاية، وتمثيلها اما القضاء.

ونظرا لتعدد هذه الصلاحيات والاختصاصات اجازت له بعض النصوص القانونية والتنظيمية تفويض بعض منها اما بتفويض الاختصاص او بتفويض التوقيع .

اولا : تفويض الاختصاص

يمكن للوالي بتفويض بعض من اختصاصاته المحددة في النصوص التنظيمية الواردة في المرسوم التنفيذي رقم 94-215 المؤرخ في 23 جويلية المتعلق بأجهزة الادارة في الولاية وهياكلها فان رئيس الدائرة يقوم بممارسة الاختصاصات التالية تحت سلطة الوالي وبتفويض منه وتتمثل في تنشيط وتنسيق عمليات تحضير مخططات البلدية للتنمية وتنفيذها، والمصادقة على مداورات المجلس الشعبي البلدي التي يحددها القانون، والموافقة على المداورات وقرارات تسيير مستخدمي البلدية باستثناء نقلهم وانهاء مهامهم.

¹ انظر المادة رقم 99-240 المؤرخ في 27 اكتوبر 1999 المتضمن سلطة التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية

الجريدة الرسمية العدد 06-1999 ، ص1999ص06

² انظر، المادة من 110 الى 123 من قانون الولاية السابق .

والتسيير لمنتظم للمصالح المترتبة عن الصلاحيات المخولة للبلديات التي ينشطها بموجب التنظيم المعمول به والعمل على حث وتشجيع كل مبادرة فردية او جماعية تهدف الى تحقيق مصلحة المواطنين او تساهم في التنمية المحلية بالنسبة للبلديات التي ينشطها¹ .
ومن اجل تطبيق نظام التفويض الاداري وفق الاحكام القانونية الخاصة به فانه لا يمكن تفويض الاختصاصات المسندة اليه بموجب قانون الولاية الا اذا وجد نص قانوني له نفس درجة النص القانوني الذي منح له الاختصاص ومثال ذلك ان من صلاحيات الوالي المصادقة على مداوات المجالس الشعبية البلدية وذلك باعتباره ممثلا للولاية وله سلطة الرقابة الوصية على البلدية وهذا ما جاء في المادتين 57-65 من القانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية.

فلا يمكن اذن تفويض هذا الاختصاص بموجب مرسوم تنفيذي بل ينبغي على السلطة التنظيمية تداركه فيكون بموجب نص تشريعي او بأمر صادر عن رئيس الجمهورية .
والملاحظ ان المشرع لم يهتم كثيرا بشأن تفويض الاختصاص على خلاف تفويض التوقيع، الا انه من الناحية القانونية لا يشترط في تفويض التوقيع وجود نص من نفس درجة النص الذي يجيز التفويض بل يمكن ممارسة التفويض حتى ولو صدر بشأنه مرسوم تنفيذي ، اما بالنسبة للاختصاصات الاخرى المفوضة فانها غير واردة في النصوص التشريعية وبالتالي يجوز له تفويضها .

ولكن لا يمكن لرئيس الدائرة ان يمارس هذه الاختصاصات الا بموجب قرار التفويض الصادر عن الوالي على الرغم من اعتباره ممثلا له على مستوى الدائرة .
وعليه فان الوالي ملزم بتحديد الاختصاص المفوض والاسم الوظيفي والشخصي للمفوض اليه كما يجب تبليغ المفوض اليه بهذا القرار ونشره وتجدر الاشارة الى ان المفوض اليه اي رئيس الدائرة يعد مسؤولا عن ممارسة هذه الاختصاصات المفوضة له لأنه يمارسها باسمه

¹محمد خليفي ، المرجع السابق ، ص118.

ولا يمكن ان ينتهي هذا التفويض بشكل تلقائي فهو تفويض وظيفي بل يجب على الوالي ان يصدر قرارا صريحا لإنهائه تطبيقا لأحكام الخاصة لتفويض الاختصاص ولقاعدة توازي الاشكال¹.

ولقد حدد المرسوم التنفيذي السابق الاختصاصات الاصيلية والمفوضة لرئيس الدائرة باعتباره ممثلا للوالي على مستوى الدائرة، في المادة 09 الفقرة الثالثة منه بقولها "يتصرف في الميادين المحددة في هذا المرسوم حسب شروطها، وكذلك في اية مهمة يفوضها اليه الوالي لقد اشارت هذه المادة ان للوالي الحرية في تحديد المهام التي يفوضها لرئيس الدائرة، ولكن بشرط ان تكون هذه المهام غير منصوص عليها في النصوص التشريعية حتى يكون التفويض مشروعاً كما تمت الى ذلك سابقاً².

ثانياً: تفويض التوقيع

نصت المادة 126 من قانون الولاية على ما يلي "يمكن للوالي ان يفوض توقيعه لكل موظف حسب الشروط والاشكال المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها. يتضح من نص المادة اعلاه ان المشرع الجزائري لم يحدد الاسم الوظيفي للشخص المفوض اليها الا انه احالنا الى النصوص التنظيمية، وتطبيقاً لذلك نص المرسوم التنفيذي رقم 94-215 المتعلق بأجهزة الادارة العامة في الولاية على الاسماء الوظيفية لمفوض اليهم. يمكن للوالي ان يفوض توقيعه الى رئيس الديوان ولكن في حدود اختصاصاته والمخولة له بموجب النصوص التنظيمية³.

كما يجوز له ان يفوض امضائه لأعضاء مجلس الولاية، اي مديري المصالح الخارجية في الدولة على كل المواضيع التي تتدرج ضمن صلاحياته باعتباره مندوباً للحكومة، فهو الذي

¹ محمد خليفي، مرجع نفسه، ص121.

² المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 94/215 الذي يحدد اجهزة الادارة العامة في الولاية وهيكلها، الجريدة الرسمية العدد 48، 1994.

³، المادة 08 من المرسوم التنفيذي 94-215 السابق الذكر الذي يحدد اجهزة الادارة العامة في الولاية وهيكلها، الجريدة الرسمية العدد 48، 1994، ص6.

ينسق ويراقب عمل هؤلاء الاعضاء، وذلك بالإمضاء على الوثائق والمقررات باستثناء القرارات ذات الطابع التنظيمي، بغرض تسهيل ممارسة صلاحياتهم¹.

ان الاستعمال الواسع لتفويض التوقيع تقتضيه طبيعة واحكام هذا النوع من التفويض، نتيجة لتعدد الوثائق والمقررات والقرارات الادارية، ولمشروعية هذا التفويض يجب على الوالي ان يصدر قرار التفويض وفقا للنص الاذن به. فالمفوض اليه يمارس عملا ماديا في حدود اختصاصاته المقررة قانونا وباسم الوالي وتحت مسؤوليته، كما يمكن لهذا الاخير ممارسة الاختصاص المفوض الي جانب الشخص المفوض اليه، بالإضافة الى ذلك فانه ينتهي بشكل تلقائي دون الحاجة الى اصدار قرار لإنهائه.

وعليه سنتطرق للهيئات التي يفوض اليها الوالي صلاحياته (الفرع الاول) والاجهزة المساعدة للوالي والمتمثلة في النقاط التالية : التفويض للأمين العام ورئيس الديوان (اولا) و التفويض لرئيس الدائرة (ثانيا) التفويض لأعضاء المجلس الولائي (ثالثا).

الفرع الأول: الهيئات التي يفوض اليها الوالي صلاحياته

بالرجوع الى النصوص التشريعية والتنظيمية ومنها قانون الولاية رقم 17/12 المذكور اعلاه وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 215/94 السالف الذكر نجد ان هناك مجموعة من الاجهزة الادارية تعمل تحت سلطة الوالي والتي يفوض لها جزء من صلاحياته ونصت عليهم المادة الثانية على انه "تشمل الادارة العامة في الولاية الموضوعة تحت سلطة الوالي الكتابة العامة، الديوان، رئيس الدائرة".

اما المادة الثالثة "يؤسس في الولاية، مجلس ولاية يجمع تحت سلطة الوالي مسؤولي المصالح الخارجية للدولة، الكلفين بمختلف قطاعات النشاط في مستوى الولاية، كيفما كانت تسميته"¹.

¹المادة 28 من المرسوم التنفيذي 94-215 "يمكن للوالي ان يمنح اعضاء مجلس الولاية تفويضا بالإمضاء على كل المواضيع التي تدخل خصوصا في صلاحياته وعلى جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات ذات الطابع التنظيمي وذلك قصد تسهيل ممارسة مهامهم".

اذ يمكن للوالي ان يفوض توقيعه الى هذه الهيئات طبقا للنصوص القانونية والتنظيمية من خلال هاتين المادتين، نلاحظ ان الاجهزة المساعدة للوالي والمتمثلة في الكاتب العام او الامين العام ورئيس الديوان ورئيس الدائرة واعضاء مجلس الولاية.

اولا : التفويض لأمين العام ورئيس الديوان

ا/ التفويض الامين العام

يمارس الامين العام للولاية بموجب مرسوم رئاسي وباقتراح من وزير الداخلية والجماعات المحلية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 227/90 المؤرخ في 25 يوليو 1990 المحدد لقائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الادارة والمؤسسات والهيئات العمومية².

يمارس الكاتب العام تحت سلطة الوالي مجموعة من الصلاحيات والمتمثلة اساسا في متابعة عمل اجهزة الولاية وهيكلها ومختلف مصالح الدولة المتواجدة على مستوى الولاية، والسهر على حسن سير العمل الاداري وضمان استمراريته، ويعمل على تنسيق اعمال المديرين في الولاية، ويتولى تحضير اجتماعات مجلس الولاية وله ان يجتمع بأحد اعضائه لدراسة المسائل الخاصة والتي تدخل في اطار تنفيذ برنامج مجلس الولاية ويعلم الوالي بسير الاشغال، كما يتولى رئاسة لجنة الصفقات العمومية في الولاية ويتابع تنفيذ مداوات المجلس الشعبي الولائي والقرارات التي يتخذها مجلس الولاية .

ويعمل على تنشيط الهياكل المكلفة بالبريد ويراقبها ويقوم بتنسيق وتنشيط عمل الهياكل المكلفة بالوثائق والمحفوظات والتلخيص، وينشط مجموع برامج التجهيز والاستثمار في الولاية ويسهر على تنفيذها، ويكون رصيد الوثائق والمحفوظات في الولاية ويسيره³.

ب/: التفويض لرئيس الديوان

¹المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 215/94 السابق الذكر.

² المادة رقم 08/01 من المرسوم التنفيذي 227/90 المؤرخ في 25 جويلية 1990 ، يحدد الوظائف العليا في الادارة المحلية ، الجريدة الرسمية رقم 31.

³ نسرين عطية ، النظام القانوني للتفويض الاداري ، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون اعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قلمة، ص75.

هو العون الاقرب للوالي، وتم تعيينه بمرسوم رئاسي يصدر في مجلس الوزراء، حسب المرسوم الرئاسي رقم 240/99 السالف الذكر، فحسب نص المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 94-215 السابق الذكر "يتلقى رئيس الديوان في حدود اختصاصاته تفويض بالإمضاء من الوالي".

كما يعمل جهاز الديوان على مساعدة الوالي في اداء المهام والشؤون الخارجية المتصلة بالولاية، ويتولى رئيس الديوان الاشراف على هذا الجهاز تحت سلطة الوالي، ويقوم بممارسة المهام الواردة اليه.

رئيس الديوان مكلف بالعلاقات الخارجية والتشريفات، والعلاقات مع اجهزة الصحافة والاعلام، ويهتم بنشاطات مصلحة الاتصالات السلكية واللاسلكية داخل اقليم الولاية . والملاحظ ان عدد اعضاء الديوان يتغير بحسب حجم العمل في الولاية، كما نجد في الواقع انه في بعض الاحيان يكلف احد الملحقين بالديوان بمهام متعلقة بالدائرة، او مهام متعلقة بإحدى المديرية التنفيذية التي تخص قطاع معين، فنجد مثلا الوالي يكلف احد الملحقين في الديوان بمتابعة ملف الفلاحة في ولاية ذات طابع فلاحي، فالوالي يوزع المهام بينهم¹.

ثانيا : التفويض لرئيس الدائرة

باعتبار ان الدائرة جهاز عدم تركيز في التنظيم الاداري وهي مصلحة ادارية تابعة لأجهزة الولاية ، يتم انشاؤها من اجل مساعدة الوالي في مهامه على مستوى البلديات، حيث ان اغلب الاختصاصات التي تمارسها الدائرة ممثلة في رئيسا مخولة له عن طريق الية

¹ علي محمد، مدى فعالية دور الجماعات المحلية في ظل التنظيم الاداري الجزائري ، مذكرة ماجستير ، جامعة تلمسان موسم 2011-2012، ص69.

التفويض من طرف الوالي وتعد هذه الوسيلة احد اهم اساليب نظام عدم التركيز الاداري، فهي لا تتمتع بالشخصية المعنوية ويشرف على ادارتهم رئيس الدائرة¹. ويتولى هذا الاخير بالعمل على مساعدة الوالي في تنفيذ القوانين والتنظيمات المعمول بها، بالإضافة الى قرارات الحكومة وقرارات المجلس الشعبي الولائي، وقرارات مجلس الولاية على مستوى الدائرة.

بما ان الدائرة تستمد وجودها القانوني من خلال رئيسها، واذا كان التفويض اساس قانوني لصلاحيات رئيس الدائرة فبطريقة متعدية وغير مباشرة فان الدائرة تستمد اساسها القانوني من التفويض والذي ينتج عنه الرقابة و مسؤولية رئيس الدائرة امام الوالي وهذا ما يظهر طبيعة عدم التركيز في الدائرة الى جانب صلاحية الرقابة الوصائية التي تمارسها على البلديات . من بين الشروط المتعمقة بالتفويض هو ان يتم تحديد الاختصاصات والمواضيع الواجب فيها التفويض بالإضافة الى تعيين الهيئة المفوضة اليها الاختصاص ورغم ان المرسوم التنفيذي رقم 215/94 المحدد لصلاحيات رئيس الدائرة مبينا للصلاحيات التي يجوز للوالي، تفويضا لرئيس الدائرة لكن هذا التحديد جاء على سبيل المثال لا الحصر وهذا ما نستقرؤه من خلال نص المادة 09 من المرسوم التنفيذي السابق الذكر²، وهذا ما يؤدي الى اتساع صلاحيات رئيس الدائرة وارتباطيا الوالي وهذا يفتح المجال لتداخل الصلاحيات المفوضة لرئيس الدائرة بموجب المرسوم التنفيذي³.

تتعدد صلاحيات الدائرة من خلال رئيسها، وهذا ما م وروده في المرسوم التنفيذي رقم 215/94 ومن بينها يعمل على مراقبة وتنشيط وتنسيق اعمال البلديات الملحقه به، كما يقوم

¹ المرسوم التنفيذي رقم 99-240 المتعلق بسلطة رئيس الجمهورية بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية، المادة 08 الفقرة 03 الجريدة الرسمية، 1999-76ص06.

² مرسوم تنفيذي رقم 215/94، السابق الذكر، ص06.

³ عطاالله نبيلة، المركز القانوني للدائرة في التنظيم الاداري الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماستر تخصص ادارة ومالية جامعة زيان عاشور الجلفة، 2016-2017، ص، 75.

رئيس الدائرة باطلاع الوالي عن الحالة العامة في البلدية التي ينشطها، ويعلمه دوريا بكل المسائل التي تتصل بمهمته¹.

كذلك يعطي رايًا استشاريًا في تعيين مسؤولي الهياكل التقنية التابعة لإدارة الدولة في الدائرة ويقوم بالتنسيق فيما بين البلديات التابعة لإقليم دائرته من جهة وبين الولايات من جهة أخرى.

ويهتم بالتنسيق وتنشيط عمليات تحضير مخططات البلدية للتنمية كذلك والسهر على حسن سير المصالح التابعة للبلدية بالإضافة إلى تسيير المصالح والمكاتب الموجودة على مستوى مقر الدائرة.

بالإضافة إلى الاختصاصات التي يفوضها له الوالي السابق ذكرها، كذلك تعمل بعض الأجهزة على مساعدة رئيس الدائرة في أداء مهامه، والمتمثلة في الكاتب العام، ومجلس تقني، يتكون من مسؤولي مصالح الدولة، حيث يجتمعون في دورة عادية خلال كل أسبوع، وتحرر خلالها محاضر يتم إرسال نسخ منها إلى الوالي².

ثالثًا: التفويض لأعضاء المجلس الولائي

إن المديرية التنفيذية أو ما يسمى بأعضاء المجلس الولائي تشكل مظهرًا من مظاهر عدم التركيز الإداري في النظام الإداري الجزائري تمارس عمليًا دورًا كبيرًا في مجال التنمية المحلية، وتمثل الدولة في شتى القطاعات للمحافظة على وحدتها وتنفيذ قوانينها وفرض انظمتها، حيث تمارس بعض السلطات والصلاحيات الممنوحة لها من قبل الوزراء على المستوى المحلي، وهذا من أجل الحفاظ على السير الحسن للإدارة العامة تتمثل اختصاصاتها في اتخاذ القرارات والبت في المسائل التي تدخل في اختصاصهم دون الرجوع إلى الوزير المختص عن طريق التفويض والذي يعد الأساس القانوني الذي يقوم عليه نظام عدم التركيز، وتمارس على هذه المديرية أنواعًا من الرقابة تتمثل في الرقابة الإدارية من

¹المواد 09 و 10 و 13 من المرسوم التنفيذي السابق رقم 215/94، ص 06-07.

²المواد 12 و 13 و 14 و 16، من المرسوم التنفيذي السابق رقم 215/94، ص 07.

قبل الوزراء على المستوى المركزي، ورقابة الوالي اقليميا باعتباره ممثلا للدولة، ورقابة مفتشية الوظيفة العمومية المتعلقة بالمسار المهني للموظفين، كما تخضع للرقابة المالية على اعتبار انها من ضمن الهيئات الادارية التابعة للدولة، بالإضافة الى الرقابة القضائية التي تخضع لها بالرغم من انها لا تتمتع بالشخصية المعنوية وليس لها استقلال من حيث الوجود بل هي فرع متصل ومرتبطة بالأصل الا وهو الوزارة¹، الا ان قراراتها قابلة للطعن فيها امام المحاكم الادارية ومجلس الدولة، كما منح لبعض المديرات حق النقاضي، كما تخضع للرقابة البرلمانية من خلال لجان التحقيق التي يتم تكوينها من غرفتا البرلمان، وعليه فان المديرات التنفيذية جاءت لتخفيف العبء على الوزارة .

ويمارس اعضاء مجلس الولاية مجموعة من الصلاحيات الواردة في المرسوم التنفيذي رقم 215-94² الذي يحدد هيكل واجهزة الادارة العامة للولاية، بالإضافة الى الاختصاصات المحددة في النصوص التنظيمية الاخرى يكلف اعضاء مجلس الولاية باتخاذ التدابير والاجراءات اللازمة، التي تساهم في المحافظة على امن الدولة وعلى احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها، والسهر على تنفيذ برنامج الحكومة والتعليمات الصادرة عن الوزراء³.

يشكل مجلس الولاية اطارا تشاوريا لمصالح الدولة، حيث يتولى كل عضو من اعضاء مجلس الولاية الاشراف على المصالح التابعة لإدارته والقيام بتنشيط، وتنسيق، ورقابة اعمالها وموظفيها وتمثيل الوزير امام القضاء، والحرص على تطبيق القوانين والتنظيمات، والسهر على حسن تنفيذ برامج التنمية الخاصة بالقطاع المكلف به، ويقوم بإبداء رايه في تصور العمليات ذات الطابع المحلي او الجهوي او الوطني المراد انجازها على تراب الولاية.

¹ المرجع نفسه المرسوم التنفيذي رقم 215-94، السابق الذكر، ص 07 .

² المرسوم التنفيذي رقم 215-94 المرجع نفسه ، ص 08.

³ المواد 17-19 من المرسوم التنفيذي السابق رقم 215/94 الجريدة الرسمية، 1994، ص 48.

ويجب على اعضاء مجلس الولاية، اطلاع الوالي بانتظام عن الشؤون الخاصة بكل قطاع، وتبليغه بجميع المعلومات والتقارير والدراسات والاحصائيات اللازمة لأداء مهام مجلس الولاية¹.

ينتقى كل من اعضاء مجلس الولاية تفويضا من الوزير المختص بشكل مباشر او من الوالي بشكل غير مباشر لأنه مندوب الحكومة على مستوى الولاية، ولكن غالبا ما يكون التفويض من طرف هذا الاخير لأنه هو المكلف بالرقابة عليهم والتنسيق فيما بينهم وبين اعضاء الحكومة².

ان ممارسة التفويض الاداري من طرف الهيئات المحلية لا يقتصر فقط على الوالي بل لرئيس المجلس الشعبي كذلك السلطة في تفويض جزء من مهامه المحددة قانونا . وهو ما سوف نوضحه في المطلب الثاني .

المطلب الثاني: رئيس المجلس الشعبي البلدي

البلدية هي الخلية الاساسية في تنظيم الدولة، فهي قريبة من المواطنين وتشكل القاعدة النموذجية للهيكل الاداري وتتمتع بالشخصية المعنوية، فهي شخص لامركزية³، ويتولى الاشراف عليها رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي ينتخب من طرف مواطنو البلدية، وكذلك اعضاء المجلي المنتخبين، ويختار منهم نواب يعملون على مساعدته في اداء صلاحياته القانونية، ويمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي، عدة اختصاصات بعضها باعتباره ممثلا لبلدية وبعضها باعتباره ممثلا للدولة، ومن هنا نلاحظ الازدواجية الوظيفية التي يمارسها⁴، كما تتولى بعض الاجهزة الادارية مساعدته في تأدية مهامه، ويفوض لها جزء من اختصاصاته بموجب قرار تفويض وفقا للنصوص القانونية،

¹المواد 20 و24 و30 من المرسوم التنفيذي، السابق رقم 215/94 ص08-09.

²خليفة محمد، مرجع سابق ، ص121.

³ عمار بوضياف ، التنظيم الاداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق ، ص185-186-187.

⁴ حسين طاهري، مرجع سابق ، ص68.

وسنوضح فيما يلي سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في تفويض صلاحياته (الفرع الاول) والهيئات المفوض اليها (الفرع الثاني).

الفرع الاول : سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي في تفويض صلاحياته

ان قانون البلدية 10-11 المؤرخ في 22 جوان 2011 منح لرئيس المجلس الشعبي البلدي للقيام بعدة سلطات، منها ما يكون باعتباره ممثلا للدولة تحت وصاية الوالي المتمثلة في سلطات الضبط الاداري على حدود اقليم البلدية، واخر ويصفته ممثلا للبلدية .

اولا /سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للدولة : يضطلع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصلاحيات منها ما هو قانون الحالة المدنية وكذلك قانون الاجراءات الجزائرية وقانون الانتخابات ، وقوانين اخرى ويمكن انجاز صلاحياته المحددة قانون البلدية المشار اليه فيما يلي

بناء للمادة 85 من قانون البلدية 10-11 "يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي الدولة على مستوى البلدية ولهذه الصفة فهو مكلف على الخصوص بالسهر على احترام وتطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما، ويتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفة ضابط الحالة المدنية، وكذلك ضابط للشرطة القضائية، وكذلك التصديق على الوثائق ، كمل يتولى نشر القوانين والتنظيمات واتخاذ كل اجزاء يهدف الى تنفيذها في حدود اقليم البلدية، كل النشاطات الضرورية لضمان سلامته وحماية الاشخاص والممتلكات في الاماكن العمومية التي يمكن ان يحدث فيها كارثة او حادث ، وفي حالة الخطر الجسيم او الوشيك يأمر بتنفيذ تدابير الامن، وكما تخول له اتخاذ الاجراء المتعلقة بالمحافظة على النظام العام، الامن العام والسكينة العامة والصحة العامة وكذلك الضبط الاداري البيئي¹.....الخ.

ثانيا /سلطات رئيس البلدية باعتباره ممثلا للبلدية:

¹ عمار بوضياف ، التنظيم الاداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق ، المرجع السابق ، ص218.

يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي البلدية في جميع المراسيم التشريفية والتظاهرات الرسمية، والمشاركة فيها، ويضلع كذلك بصلاحيات الادارية وفقا للقوانين والانظمة يقدم باسم البلدية ولحاسبها الاعمال الخاصة بالمحافظة وادارة الاموال والحقوق البلدية منها، ادارة موارد البلدية بالإنفاق والاشراف على المحاسبة العمومية للبلدية، ابرام عقود الامتلاك والمصالحة وقبول الهدايا والهبات، وابرام الصفقات العمومية، كما يتقاضى باسم البلدية ولحسابها، كذلك ادارة شؤون مستخدمي البلدية وكذلك الاعتناء والمحافظة على الارشيف والمحفوظات كما، يخول له ادارة الممتلكات البلدية ويستعين بالشرطة والدرك الوطني كما يسهر على حسن سير مؤسسات البلدية¹. ويحقق المرونة والفعالية في العمل الاداري على مستوى البلدية، لقد خول المشرع لرئيس البلدية تفويض بعض صلاحياته الى موظفي البلدية وكذلك الى النواب المساعدين.

أ- تفويض الاختصاص: طبقا للمادة 86 من قانون البلدية التي تنص "رئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الحالة المدنية، وبهذه الصفة يقوم بجميع العقود المتعلقة بالحالة المدنية طبقا للتشريع الساري المفعول تحت رقابة النائب العام المختص اقليميا "وعليه فانه يقوم بالتصديق على وثائق الحالة المدنية ويمكنه تفويض هذا الاختصاص، وبالرجوع الى المادة 101 من قانون البلدية المشار اليه في حالة امتناع رئيس المجلس الشعبي البلدي عن اتخاذ القرارات الموكلة له بمقتضى القوانين والتنظيمات، يمكن للوالي الحل محل ان رفض ذلك، او لم يقوم بالتفويض باعتباره ممثلا للسلطة الوصية وذلك بعد انذاره².

ب- التفويض بالإمضاء: لقد خول قانون البلدية 11-10 المذكور سابقا لرئيس المجلس الشعبي البلدي بالتفويض احد النواب وهذا من نصت عليه المادة 87 "في اطار احكام المادة 86 اعلاه يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي بالتفويض احد النواب وهذا ما نصت عليه المادة 87" في اطار احكام المادة 86 اعلاه يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت

¹ حسين طاهري، المرجع السابق، ص 68.

² انظر المادتين 86-101 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية.

مسؤوليته، تفويض امضائه لمندوبين البلديين والمندوبين الخاصين والى كل موظف بلدي
قصد

- استقبال التصريحات بالولادة والزواج والوفيات،
 - تدوين كل العقود والاحكام في سجلات الحالة المدنية،
 - اعداد وتسليم كل العقود المتعلقة بالتصريحات المذكورة اعلاه،
 - التصديق على كل توقيع يقوم به اي مواطن امامهم بموجب تقديم وثيقة الهوية،
 - التصديق بالمطابقة على كل توقيع يقوم به اي مواطن امامهم بموجب تقديم وثيقة الهوية
- يرسل القرار المتضمن التفويض بالإمضاء الى الوالي والى النائب العام المختص اقليميا¹.
- من خلال نص هذه المادة، يتضح لنا انه يجوز لرئيس المجلس الشعبي البلدي ان يفوض بعض من اختصاصاته وتحت مسؤوليته تفويض الامضاء الى المديرين البلديين والموظفين الخاصين والى كل موظف بلدي وبالتالي وبالتالي لم يقيد سلطته في تحديد الشخص المفوض اليه، اما بالنسبة لموضوع التفويض بالإمضاء فقد تم تحديد الاعمال المفوضة في المادة 87. لرئيس المجلس الشعبي البلدي مجموعة من المصالح تساعده في اداء مهامه الا ان عدد هذه المصالح يختلف من بلدية لأخرى حسب طبيعة التنظيم الاداري، وبحسب الكثافة السكانية كما يجوز له تفويض وتحت مسؤوليته اي نائب او مندوب بلدي، او اي موظف من البلدية وهذا حسب المادة 87 من قانون البلدية.

الفرع الثاني: الهيئات المفوض اليها

اولا / : نواب رئيس المجلس الشعبي البلدي

ان قانون البلدية اوجب تنصيب الرئيس في مدة لا تتجاوز ثمانية ايام التالية الاعلان عن نتائج الانتخابات المحلية حيث، يتمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي من القيام بمهمة التنفيذ

¹انظر المادة 87 من قانون 10-11 المتعلق بالبلدية، المصدر نفسه.

في الآجال المعقولة اجاز له المشرع الاستعانة بهيئة تنفيذية، ويتولى الاشراف عليها والمتابعة بخصوص مداولات المجلس وتظم الهيئة الى جانب الرئيس ونوابه ويتراوح عددهم من 2 الى 6 حسب تعداد اعضاء المجلس¹.

ثانيا /: موظفي البلدية

بالنظر الى المادة 15 من قانون البلدية نصت صراحة على ان هياكل البلدية تتشكل من المجلس الشعبي البلدي كهيئة مداولة، وهيئة تنفيذية يتراسها رئيس المجلس الشعبي البلدي، وادارة ينشطها الامين العام للبلدية تحت سلطة المجلس الشعبي البلدي²، وتمارس الهيئات البلدية اعمالها في اطار التشريع والتنظيم المعمول بهما، وتتمثل هذه الادارة في المصالح الاتية (الامانة العامة، ومصالحة التنظيم والشؤون العامة والنشاط الاجتماعي والثقافي، ومصالحة الشؤون المالية والنشاط الاقتصادي) وتختلف عدد هذه المصالح من بلدية الى اخرى حسب الكثافة السكانية، وتحتوي هذه المصالح على مجموعة من المكاتب .

ثالثا /: الامين العام

نجد ان المادة 129 من قانون البلدية جاءت اكثر تفصيلا لمهام الامين العام فعهدت اليه تنشيط وتنسيق المصالح الادارية والتقنية البلدية ، وضمان تنفيذ القرارات ذات الصلة بتطبيق المداولات المتضمنة التنظيم ومخطط تسيير المستخدمين، المنصوص عليهم في المادة 126 من قانون البلدية، واعداد محاضر تسليم واستلام في حالة تغيير رئيس المجلس الشعبي البلدي واعترفت المادة 134 من ذات القانون للأمين العام باقتراح متصرف اداري لمساعدة المندوب البلدي .كما عهدت اليه المادة 139 بتسيير ارشيف البلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي .ويتولى طبقا للمادة 180 اعداد مشروع ميزانية البلدية ويعرضه على المجلس الشعبي البلدي للمصادقة عليها واعترفت له كذلك المادة 190 بالعضوية في

¹ اعمار بوضياف ، التنظيم الاداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق ، المرجع السابق، ص210.

² المادة 15 من قانون 11-10 المتعلق بالبلدية .

اللجنة البلدية للصفقات والتي تضم الى جانب رئيس المجلس والامين العام عضويين منتخبين وممثل مصالح املاك الدولة¹.

خلاصة الفصل الثاني:

يحقق اسلوب التفويض الاداري اهمية خاصة في سير واداء الوظيفة الادارية، وذلك بنقل او منح بعض من اختصاصات الرؤساء الاداريين الى مرؤوسيههم سواء داخل الهيئة الادارية او على مختلف الوحدات التابعة لها .

¹عمار بوضياف ، شرح قانون البلدية ، جسور للنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى ، الجزائر ، 2012 ، ص221 222.

ولقد تم تقرير أسلوب التفويض الإداري في مختلف النصوص القانونية التي توحد اختصاصات الهيئات الإدارية المتواجدة في التنظيم الإداري الجزائري والمتمثلة في الهيئات المركزية والمحلية والمؤسسات العامة الإدارية.

يجوز لرئيس الجمهورية تفويض جزء أو بعض من سلطته التنظيمية والتي لم يستثنها المؤسس الدستور من التفويض، ويكون لرئيس الجمهورية تفويض توقيعه أو امضائه شأنه صلاحياته غير الدستورية إلى المصالح التابعة لرئاسته، وفقا للنصوص التنظيمية .

أما بالنسبة لرئيس الحكومة فهو يمارس كذلك سلطاته الواردة في أحكام الدستور فهو المساعد الأول لرئيس الجمهورية في الاضطلاع بقيادة السلطة التنفيذية للدولة.

ويتولى رئيس الحكومة توزيع الصلاحيات بين أعضاء حكومته بموجب نصوص تنظيمية، تبين لهم كيفية ممارستها،

وتخول له تفويض بعض منها إلى مسؤولي الإدارة المركزية للوزارة، وإلى مسؤولي المصالح الخارجية المتواجدة على المستوى المحلي .

إلى جانب الميثاق المركزية يمارس مسؤولي المؤسسات العامة الإدارية اختصاصاتهم المحددة في النصوص القانونية والتنظيمية وذلك لغرض استمرارية الوظيفة الإدارية والتخفيف من الأعباء الإدارية.

ومن خلال ما سبق نستخلص أن تطبيق أسلوب التفويض في التنظيم الإداري الجزائري، هو اقتصار مختلف النصوص القانونية على التفويض بالإمضاء شكل واسع يتناقض مع تفويض الاختصاص بالإضافة إلى عدم دقة ووضوح هذه النصوص القانونية وغياب النصوص أحيانا إلى تحديد كيفية استعمالها.

خاتمة

خاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع التفويض الاداري، نستنتج ان عملية التفويض الاداري نظام اداري مستقلا بذاته، من حيث اهميته، واحكامه القانونية التي يتميز بها عن غيره من الانظمة المشابهة له في ممارسة الاختصاصات كالحلول والاناة والاستخلاف.

ولذا وجب ان تمارس الاختصاصات المفوضة على حقيقتها وليس مجرد وسيلة لتهرب الرؤساء من المسؤولية والقاء العبء على المرؤوسين، ومنه فأسلوب التفويض يجب ان يتقرر بشكل واضح ودقيق، ووفقا للنصوص القانونية واللوائح التنظيمية حتى تكون القرارات الادارية الصادرة بالتفويض مشروعة وغير معيبة تحقق الاهداف الاساسية للمؤسسات الادارية حتى تتماشى مع التطورات الحديثة والمعاصرة ومواكبة التكنولوجيات الحديثة، وقد وفق المشرع الجزائري الى حد ما في العمل بأحكام التفويض الاداري،

ومن خلال ما تقدم توصلنا الى العديد من النتائج نذكر منها:

1- ان العمل بالتفويض الاداري كوسيلة قانونية ضرورية وله اهمية في تذليل الصعوبات والعقبات التي تواجه التطور الاداري الذي يؤثر في كفاءة الجهاز الاداري الذي يجب على كل المؤسسات الاعمال بها.

2- نظام التفويض يقضي على الروتين والبطء في الاجراءات الادارية التي تعيق تقدم الادارة وتحديثها .

3- التفويض الاداري يؤدي الى التكفل بأعباء الافراد وتقديم الخدمة العمومية بشكل سريع وبكفاءة وفعالية عالية كمايساهم في تحسين الأداء الإداري.

4- التفويض الاداري هو الطريقة المثلى لبناء اجيال جديدة من الاداريين الكفاء الذين يتحملون اعباء الادارة في المستقبل .

- 5- من خلال الدراسة نستخلص ان اسلوب التفويض كغيره من التصرفات يمارس في اطار القانون وفق ضوابط وشروط، ينتج اثاره التي تعالج البطء والتعقيد في اصدار القرارات الادارية المشروعة.
- 6- يترتب على مخالفة قواعد التفويض بطلان كل التصرفات التي تبنى عليه بالرغم من ان بعض الفقهاء يتشدد في درجة البطلان.
- 7- ان الفرق بين تفويض التوقيع وتفويض الاختصاص ان الاول يقوم على اعتبارات شخصية والثاني يقوم على صفة اطرافه.
- 8- ان التفويض الاداري لا يلغي الرقابة الرئاسية على اعمال المرؤوسين، بل تبقى خاضعة لها من حيث لتعديل والالغاء والسحب من طرف الرئيس الاداري.
- 9 - ان التفويض هو الاسلوب الامثل لتحقيق عدم التركيز داخل التنظيم الاداري.
- 10- تعتبر الشروط الشكلية مكملة للشروط الموضوعية، فهي تعطي لقرار التفويض الشكل الخارجي الذي يظهر به الى حيز التنفيذ وينتقل الى علم الجميع.
- 11- لكي يكون قرار التفويض سليم و قانوني، وان يتم وفق الاوضاع التي نص عليها القانون يجب ان يصدر وفق الاختصاصات التي تدخل ضمن صلاحيات الاصيل.
- 12- ينتهي التفويض في الاختصاصات بقرار من الاصيل صاحب الاختصاصات المفوضة وذلك بإرادته المنفردة ويتم ذلك بطريقتين مباشرة وغير مباشرة.
- 13- هناك سلطات لا يجوز لرئيس الجمهورية ان يفوضها ويمارسها بنفسه مثل سلطة التعيين وسلطة رئيس الجمهورية في المحافظة على امن الدولة.
- 14- للوزير الاول صلاحية تفويض بعض من صلاحياته الى مسؤولي المصالح التابعة له سوى تفويض الاختصاصات او التوقيع .

15-الوالي ملزم بتحديد الاختصاص المفوض والاسم الوظيفي والشخصي للمفوض اليه كما يجب تبليغ المفوض اليه بهذا القرار ونشره.

ومن خلال ما تقدم من نتائج توجد بعض الإقتراحات التي يمكن ان نوجزها في ما يلي:

1-على المشرع الجزائري تنظيم تفويض التوقيع بقانون مستقل لان هذا النوع من التفويض يمارس في الواقع العملي وفي الحياة العملية دون ضوابط على غرار المشرع الفرنسي نظمه قديما.

2-نقترح نشر قرار التفويض في النشرة الرسمية للإدارة، وكذلك في لوحة الاعلانات المخصصة لهذا الغرض، وذلك اقتضاء بقرارات التفويض المركزية التي تنشر في الجريدة الرسمية، وذلك لحفظ حقوق الغير المتعامل مع الادارة بحسن النية .

3-على المشرع اجازة التفويض في بعض اختصاصات رئيس الجمهورية لتخفيف الضغط الهائل والكم من الاعباء وخاصة في التعيين في بعض الوظائف في الدولة على المستوى المحلي، كمدير الديوان بالولاية، الامين العام، ورؤساء الدوائر، والامناء العامون للدوائر.

4-على المشرع الجزائري الاهتمام بالتفويض سواء من الناحية القانونية، او من حيث تطبيقه في الواقع العملي، وذلك وفق اسلوب علمي ومنهجي دقيق.

5-وجوب ان تكون قوانين التفويض واضحة بدقة للاختصاصات المفوضة لكي لا يقع تنازع في الاختصاصات المفوضة بين المفوض والمفوض اليه و تعديل القوانين والأنظمة لتسهيل عملية التفويض.

6-نقترح توسيع في الاختصاصات الادارية وفق الاليات التي سبق ذكرها في الدراسة لما للتفويض من اهمية بالغة في التنظيم الاداري وتحقيق الاصلاح الاداري وتقديم خدمة عمومية ذات جودة رفيعة.

خاتمة

- 7- على المشرع الجزائري وضع نظام قانوني موحد ومستقل ينظم مسألة التفويض بالنسبة لمجمل الإدارات العمومية في الجزائر حتى لا يتهرب الرئيس الإداري من المسؤوليات التي منحها إياه القانون والقاء العبء على المرؤوسين.
- 8- يجب اختيار الموظفين الذين يتمتعون بالمهارات والخبرات اللازمة للقيام بالمهام المفوضة إليهم.
- 9- يجب توفير التدريب والتطوير اللازمين للموظفين لضمان قدرتهم على أداء المهام المفوضة إليهم بكفاءة.
- 10- يجب تطوير نظام فعال للمساءلة لضمان قيام الموظفين بمسؤولياتهم بشكل مناسب.
- 11- يجب تقييم فعالية التفويض بشكل دوري وإجراء التعديلات اللازمة على النظام.
- 12- يجب تطوير ثقافة التفويض في الإدارة الجزائرية لجعلها أداة مقبولة وممارسة بشكل فعال.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: الدساتير

1. المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ثانياً: النصوص الرسمية:

2. القانون رقم 12-07 المؤرخ في 25 فبراير 2012 الجريدة الرسمية رقم 12 الصادرة في 29 فبراير 2012، المتعلق بالولاية.
3. القانون رقم 99-240 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 المتضمن سلطة التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية الجريدة الرسمية العدد 06-1999.

ثالثاً: المراسيم:

1/- المراسيم الرئاسية

4. المرسوم الرئاسي 97-01 المؤرخ في 04 جانفي 1997 المتضمن وظيفة الامين العام في الوزارة، الجريدة الرسمية، العدد 01، 1997.
5. المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
6. المرسوم مرسوم رئاسي 20-39 مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 02 فبراير 2020 يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة.

2/- المراسيم التنفيذية

7. المرسوم التنفيذي رقم 94/215 الذي يحدد اجهزة الادارة العامة في الولاية وهياكلها، الجريدة الرسمية العدد 48، 1994.
8. المرسوم 90-188 المؤرخ في 23 جوان 1990، المتعلق بهياكل الادارة المركزية واجهزتها في الوزارات، الجريدة الرسمية، العدد 26، 1990.
9. المرسوم التنفيذي 06-194 المؤرخ في 31 ماي 2006 المتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة التفويض لإمضائهم، الجريدة الرسمية، العدد 36، 2006.
10. المرسوم التنفيذي 90-99 المؤرخ في 27 مارس 1990، المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين واعوان الادارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الجريدة الرسمية، العدد 13-1990
11. المرسوم التنفيذي 90/227 المؤرخ في 25 جويلية 1990، يحدد الوظائف العليا في الادارة المحلية، الجريدة الرسمية رقم 31.
12. المرسوم 09-63 المؤرخ في 07-02-2009 المتضمن مهام ديوان الوزير الاول وتنظيمه وتشكيله، جريدة رسمية، العدد 10، 2009.
13. المرسوم التنفيذي رقم 99-240 المتعلق بسلطة رئيس الجمهورية بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية، المادة 08 الفقرة 03 الجريدة الرسمية، 1999.
14. مرسوم تنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990، يتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، جريدة رسمية سنة 1990 عدد 13.

رابعاً: الكتب:

15. ابراهيم احمد الفراجي، التفويض الاداري، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2019.
16. ابراهيم عبد العزيز شيحا، مبادئ واحكام القانون الاداري، الدار الجامعية، بيروت، 1994.
17. ابن منظور، لسان العرب، مادة فوض، الطبعة الحديثة، دار المعارف، المجلد الخامس.
18. احمد توفيق جميل، مذكرات في ادارة الاعمال، الطبعة الاولى، دار النهضة المصرية، الاسكندرية، 1974.
19. حسين بن شيخ اث ملويا، دروس المنازعات الادارية، وسائل المشروعية، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2006.
20. حسين طاهري، القانون الاداري والمؤسسات الادارية التنظيم الاداري والنشاط الاداري، دراسة مقارنة، الخلدونية للنشر والتوزيع، الطبعة 1، الجزائر، 2007.
21. خالد بسيوني عبد الله، التنظيم الاداري، دراسة مقارنة للتنظيم الاداري، دار المعارف مصر، 2004.
22. خالد خليل الطاهر، القانون الاداري دراسة مقارنة الكتاب الاول، طبعة 1، دار السيرة للنشر والتوزيع، عمان، 1998.
23. خالد فايز الحويلة العجمي، التفويض الاداري في القانون الكويتي، دار النهضة، الكويت، 2016.
24. خالد فايز، الحويلة العجمي التفويض الاداري الكويتي، دار النهضة الكويت، 2016.
25. رمضان محمد بطيخ، اصول التنظيم الاداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
26. سليمان الطماوي، قانون الاداري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979.

27. سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الادارية، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976.
28. سليمان محمد الطماوي، الوجيز في الادارة العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2000.
29. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الاسس العامة للقرارات الادارية مقومات و عيوب القرار الاداري، دار الفكر للنشر والتوزيع مصر، ، 2016.
30. عبد الغني بسيوني عبد الله، تنظيم الاداري، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2004.
31. عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الاداري، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1996.
32. عدى قريطم، التفويض في الاختصاصات الادارية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2011.
33. علي خطار شطناوي، موسوعة القضاء الاداري، الجزء الثاني، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004.
34. عمار بوضياف، التنظيم الاداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
35. عمار بوضياف، القرار الاداري، الطبعة الاولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
36. عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، الجزائر، 2012.
37. عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الادارية، الجزء 2، الطبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003.
38. عمار عوابدي، مبدا تدرج فكرة السلطة الرئاسية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984.

39. عيد قريطم، التفويض في الاختصاصات الادارية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011.
40. عيد قريطم، التفويض في الاختصاصات الادارية دراسة مقارنة، الطبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011.
41. قرار مجلس الدولة الجزائري في 28 فيفري 2000 مقتبس عن الحسين بن الشيخ اث ملويا الملتقى في قضاء مجلس الدولة الجزء الاول، دار هومه، الجزائر 2002، ص321.
42. لطفي ابو المجد موسى، التفويض كأداة لتعزيز العلاقة بين السلطتين السياسية والادارية، المجلد الثامن والثلاثين لجمعية كلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنات، الاسكندرية.
43. محمد ابن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، الهيئة العامة للكتاب، 1977.
44. محمد سعيد عبد الفتاح، الادارة العامة، الدار الجامعية، الاسكندرية، 1992.
45. مقتبس عن منور كربوعي مفهوم، التفويض الاداري، مجلة الدراسات القانونية، دار القبة للنشر والتوزيع الوادي، الجزائر، 2002، العدد 02.
46. يوسف سعد الله الخوري، القانون الاداري العام، الجزء الاول، (تنظيم اداري اعمال وعقود ادارية)، الطبعة الثانية، دون دار النشر بيروت لبنان 1998.
47. عليوة مصطفى فتح الباب، التفويض والحلول والاناة في مباشرة الاختصاصات دراسة مقارنة، منشورات دار الفكر الجامعي، مصر 2014.
48. منور كربوعي، مفهوم التفويض الاداري، دار القبة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.

خامسا: الرسائل العلمية:

1/ مذكرات الماجستير

49. علي محمد، مدى فعالية دور الجماعات المحلية في ظل التنظيم الإداري الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان موسم 2011-2012.

50. محمد خليفي، النظام القانوني للتفويض الإداري في الجزائر مذكرة الماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ابي بكر بن القايد تلمسان، السنة الجامعية 2007-2008.

51. محمد خليفي، النظام القانوني للتفويض الإداري في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق جامعة تلمسان، سنة 2007/2008.

2/ مذكرات الماستر:

52. دليلة كلاع ووناسة منسل، التفويض الرئاسي في ظل التعديل الدستوري 2020، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2020/2021.

53. سعيدة تركي، التفويض في القانون الإداري، مذكرة ماستر في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015-2016.

54. عطاالله نبيلة، المركز القانوني للدائرة في التنظيم الإداري الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماستر تخصص ادارة ومالية جامعة زيان عاشور الجلفة، 2016-2017.

55. محمد الصديقي، التفويض في القانون الإداري الجزائري، مذكرة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2017/2018.

56. نسرين عطية، النظام القانوني للتفويض الاداري، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قلمة.

رابعاً: المقالات العلمية:

57. غربي احسن، قواعد تفويض الاختصاص الاداري في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة سكيكدة، العدد الثامن، سنة 2014.

58. مالك دونالد، تفويض السلطة والتنسيق مبدان رئيسيان للإدارة الفعالة اورده حسين ياسين، مجلة الادارة العامة، العدد 10، الرياض، 1970.

59. محمد علي النشاطات، ميثاق قحطان حامد الشروط القانونية لصحة التفويض في الاختصاصات الادارية المجلة العربية في العلوم الانسانية والاجتماعية مجلة دراسات وابحاث التاسعة، العدد 27 جوان 2017.

60. محمد قاسم احمد القريوتي، اتجاهات شاغلي الوظائف القيادية في الوزارات والادارات الحكومية في دولة الكويت نحو تفويض السلطة دورية الادارة العامة المجلد الثالث والاربعون العدد الثاني يونيه 2003.

61. منقور قويدر، تفويض الصلاحيات من رئيس الجمهورية إلى الوزير الأول أو رئيس الحكومة- قراءة في أحكام المادة 93 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 1، جامعة غليزان، 2022.

62. منور كربوعي، مفهوم التفويض الاداري، مجلة الدراسات القانونية، دار القبة للنشر والتوزيع، الوادي الجزائر، 2002، العدد2، ص75 مستندا الى حكم محكمة القضاء الاداري، الصادر في تاريخ 1957/05/20.

فهرس الموضوعات

1 مقدمة:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتفويض الإداري

10 المبحث الأول: مفهوم وشروط التفويض

10 المطلب الأول: مفهوم التفويض الإداري

10 الفرع الأول: مفهوم التفويض الإداري لغة واصطلاحاً:

12 الفرع الثاني: في القانون الإداري وعلم الإدارة

14 الفرع الثالث: التعريف الفقهي للتفويض الإداري

15 المطلب الثاني: الشروط القانونية للتفويض الإداري

17 الفرع الثاني: الشروط الموضوعية

23 المبحث الثاني: حدود التفويض الإداري وأثاره

23 المطلب الأول: نهاية التفويض الإداري

23 الفرع الأول: نهاية التفويض بإرادة المفوض

25 الفرع الثاني: نهاية التفويض بطريقة غير مباشرة

25 الفرع الثالث: نهاية التفويض بقوة القانون

27 الفرع الرابع: زوال التفويض الإداري غير المشروع

30 المطلب الثاني: أثار التفويض الإداري

31 الفرع الاول: بالنسبة للمفوض

38 خلاصة الفصل الأول:

الفصل الثاني: صور التفويض الإداري في الإدارة الجزائرية

41 المبحث الاول: التفويض الاداري الصادر عن الهيئات المركزية

41 المطلب الاول: رئيس الجمهورية

42 الفرع الاول : سلطة رئيس الجمهورية في تفويض اختصاصاته

45 الفرع الثاني : الاشخاص المفوض اليهم

46 المطلب الثاني: الوزير الاول

47 الفرع الاول: سلطة الوزير الاول في تفويض اختصاصاته

48 الفرع الثاني: الاشخاص المفوض اليهم

56 المبحث الثاني: التفويض الاداري المحلي

57 المطلب الاول : سلطة الوالي في تفويض صلاحياته

61 الفرع الأول: الهيئات التي يفوض اليها الوالي صلاحياته

67 المطلب الثاني: رئيس المجلس الشعبي البلدي

68 الفرع الاول : سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي في تفويض صلاحياته

70 الفرع الثاني: الهيئات المفوض اليها

72 خلاصة الفصل الثاني:

75 خاتمة:

80 قائمة المصادر والمراجع:

المخلص:

هدفت هذه الدراسة الى تسليط الضوء على آلية التفويض الإداري في الهيئات المركزية واللامركزية وتوضيح الشروط القانونية للتفويض الإداري من شروط موضوعية وأخرى شكلية بالإضافة إلى الآثار المترتبة عن التفويض بالنسبة لكل من المفوض (الأصيل) والمفوض إليه ونهاية التفويض الإداري.

Abstract:

The study aimed to highlight the mechanism of administrative delegation in central and decentralized bodies, and to clarify the legal requirements for administrative delegation from objective and formal requirements, as well as the implications of delegation for both the Commissioner (principal) and the Commissioner, the end of administrative delegation